مادة القضاء التجاري

د. عبدالعزيز بن عبدالله ال فهيد
رئيس الدائرة السادسة بالمحكمة التجارية بالرياض

دبلوم المحاماة – المسار المهني –
1439هـ - 2018م

توصيف منهج القضاء التجاري

أهم ما يميز القضاء التجاري عن غيره:

إن مما لا شك فيه أن أقرب نوع من الأقضية للقضاء التجاري هو القضاء المدني، بل إن بعض أنظمة الدول لا تفرق في قضائها بين التجاري والمدني.
إلا أن النظرة الحديثة للاقتصاد والتجارة وما تتطلبه من سرعة ومرونة، دعا كثيراً من الدول إلى تخصيص القضاء التجاري وفصله عن المدني، وهذا ما نهجته المملكة العربية السعودية منذ قرابة التسعون عاماً.

ومن أبرز ما يميز القضاء التجاري عن المدني:

عامل الوقت في نظر القضية، وما يتخذ فيها من إجراءات لحين البت فيها له تأثيره الكبير، فالزمن يعتبر عنصر مؤثر في التجارة، لذا تكون بعض الأحكام التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل.

النظام التجاري له أعرافه الخاصة به، ولذا تجد تصرفات التجار في غالبها تقوم على الثقة فيما بينهم، فكثير من الاتفاقات قد أبرمت شفوياً أو عن طريق المراسلات غير الرسمية، ومن ذلك اعتماد كثير من التجار على الائتمان فانعدام السيولة النقدية وعدم توافرها أمر غالب في تصرفاته.

القانون التجاري سريع التطور ومستمر التجديد، خلافاً للقانون المدني، مما ينعكس أثره على القضاء التجاري.

ومن أبرز ما يميز القضاء التجاري عن المدني:

التعاملات التجارية في كثير منها متعلقة بأطراف خارجية دولية، لذا غالباً ما يتبع التجار في غالب الدول قواعد قانونية متشابهة.

إن من أهم ما يميز القضاء التجاري عموماً عن غيره مبدأ حرية الإثبات أمامه؛ ولهذا فيجوز إثبات التصرفات القانونية التجارية مهما بلغت قيمتها بشهادة الشهود والقرائن وكافة طرق الإثبات، كما أنه يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة بكافة طرق الإثبات، بل توسع مبدأ حرية الإثبات إلى جواز تقديم التاجر الدليل الذي اصطنعه لنفسه، وجواز إجباره على تقديمه دليلاً ضد نفسه. بيد أن أثر هذا المبدأ محدود في المملكة العربية السعودية نظراً لعدم تقييد النظام السعودي القضاء المدني بقيود في الإثبات كالكتابة ونحوها.

القضاء التجاري يختص ببعض الأنواع من الأقضية لا تنظر في غيره، منها الإفلاس وتصفية الشركات والنظام البحري بشكل عام.

ومن أبرز ما يميز القضاء التجاري عن المدني:

التقادم في التجاري أقصر منه في المدني، وهذا له أثره عند نظر الدعوى، ففي بعض الأنظمة التجارية ينص صراحة على عدم سماع الدعوى في أحوال معينة.

الأنظمة التجارية (الشركات، الدفاتر التجارية، ونحوها) وما حواته من قواعد وأحكام تمتاز عن غيرها من التعاملات المدنية الصرفة. منها مسألة التضامن في المطالبة بالدين.

المراحل التي مر بها القضاء التجاري بالمملكة العربية السعودية

المرحلة الأولى

المحكمة التجارية بجدة من 1350هـ وحتى 1373هـ.

بدأت هذه المرحلة متزامنة مع صدور نظام المحكمة التجارية بتاريخ 15/1/1350هـ بموجب الأمر السامي رقم (32)، والذي تضمن في طياته تشكيل محكمة تجارية تقع في مدينة جدة، تختص بالنظر في الدعاوى التجارية المنصوص عليها في النظام، وتؤلف من رئيس وستة أعضاء خبراء في التجارة ومن أهل الديانة والشرف والاستقامة، ثلاثة فخريون، وثلاثة دائمون، وعضو شرعي سابع، يعينون من الملك، ويحل مجلس الشورى بمكة مؤقتاً محل هيئة التمييز.

المرحلة الثانية

المحاكم العامة من 1374هـ وحتى 1380هـ.

بدأت المحاكم العامة بنظر الدعاوى التجارية وذلك بعد أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (142) وتاريخ 27/10/1374هـ والمتضمن إلغاء المحكمة التجارية المشار إليها بعد نحو (25) سنة من تاريخ تشكيلها، وقد نظرت المحاكم العامة الدعاوى التجارية لما لها من ولاية قضائية عامة.

المراحل التي مر بها القضاء التجاري بالمملكة العربية السعودية

المرحلة الثالثة

وزارة التجارة والصناعة من 1380هـ وحتى 1407هـ

في يوم 2/6/1380هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (228) بأن يعهد باختصاصات المجلس التجاري الأعلى لوزارة التجارة والصناعة، وبناءً عليه صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم (227) وتاريخ 25/1/1382هـ بإنشاء (هيئة فض المنازعات التجارية)، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية، وأحكام النظم الأخرى التي تتعلق بالعمل التجاري.

وقد كانت الهيئة على درجتين: درجة ابتدائية برئاسة مدير مكتب وزير التجارة والصناعة وعضوية مستشار قانوني وتاجر يختاره وزير التجارة من بين تاجرين ترشحهما الغرفة التجارية، ودرجة استئنافية برئاسة وكيل الوزارة وعضوية مستشار قانوني ومدير مصلحة التجارة وتاجرين يختارهما الوزير من بين أربعة أعضاء ترشحهم الغرفة التجارية.

بعد ذلك صدر نظام الشركات بموجب المرسوم الملكي رقم (6) وتاريخ 22/3/1385هـ، وقد تضمن في المادة (232) منه على إنشاء (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية) تختص بالفصل في المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات، وتوقيع العقوبات الواردة فيه، تتكون من ثلاثة أعضاء من المتخصصين من مستشاري وزارة التجارة والصناعة، وتشكل هيئة تمييز برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية مستشارين قانونيين يختارهما رئيس الهيئة من مستشاري الوزارة الذين لم يسبق لهم نظر القضية المميزة، وبذلك استقلت هذه الهيئة ببعض اختصاصات هيئة فض المنازعات التجارية، إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (18) وتاريخ 5/2/1387هـ بدمج (هيئة فض المنازعات التجارية) و(هيئة حسم منازعات الشركات التجارية) في هيئة واحدة بمسمى (هيئة حسم المنازعات التجارية)، على أن تشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء من المتخصصين، وتشكل لها هيئة تمييز برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من ينوب عنه وعضوية مستشارين قانونيين.

المراحل التي مر بها القضاء التجاري بالمملكة العربية السعودية

المرحلة الرابعة

ديوان المظالم من 1408هـ وحتى 1438هـ.

بدأت هذه المرحلة من صدور قرار مجلس الوزراء رقم (241) بتاريخ 26/10/1407هـ المتضمن نقل اختصاصات (هيئة حسم المنازعات التجارية) بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم اعتباراً من بداية السنة المالية 1408هـ- 1409هـ إلى أن يتم تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (167) وتاريخ 14/9/1401هـ، وبناء عليه تم تشكيل الدوائر القضائية اللازمة بقضاة شرعيين، وأضيف إليهم علاوة على اختصاص الهيئة المتمثل في الدعاوى الناشئة بين التجار عن الأعمال التجارية المحضة، المنصوص عليها في المادة (443) من نظام المحكمة التجارية، والدعاوى المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات، اختصاص ثالث وهو الدعاوى الناشئة بين التجار عن الأعمال التجارية التبعية، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (261) بتاريخ 17/11/1423هـ.

المرحلة الخامسة

المحاكم التجارية بوزارة العدل من 1/1/1439هـ.

من المفترض أن تبدأ هذه المرحلة متزامنة مع صدور نظام القضاء الجديد الموافق عليه بتاريخ 19/9/1428هـ بموجب المرسوم الملكي رقم (78)، المتضمن في المادة (9) من النظام على ذكر المحاكم التجارية، كما تضمن المرسوم الملكي آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ومما ورد فيها النص على سلخ الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم التجارية، وقد منح المرسوم الملكي المجلس الأعلى للقضاء تحديد الفترة الانتقالية بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، لتباشر بعدها المحاكم التجارية اختصاصاتها، ومن ثم صدر نظام المرافعات الشرعية الجديد بتاريخ 22/1/1435هـ، والذي حدد فيه اختصاص المحاكم التجارية وفقاً للمادة (35) منه. عقب ذلك صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 149/4/38 وتاريخ 18/11/1438هـ المتضمن سلخ الدوائر التجارية بدرجتيها من ديوان المظالم إلى المحاكم التجارية بوزارة العدل، ومباشرتها لاختصاصها اعتباراً من 1/1/1439هـ.

اختصاص القضاء التجاري

- إن من أهم ما يجب أن يعيه المحامي وغيره من المترافعين، اختصاص القضاء الذي يترافع أمامه وما حدود ولايته، 1ـ فهو أمر يكسب المحامي ثقة في نفسه أمام القضاء وأمام عملائه، 2ـ وفيه اختصار لوقته وللجهد المبذول في القضية، 3ـ كما أن فيه تخفيف على المحاكم والبعد عن إشغالها بكثرة القضايا.
- وقد حدد المنظم نطاق اختصاص القضاء التجاري وحدود ولايته وفقاً للمادة (35) من نظام المرافعات الشرعية في الآتي:

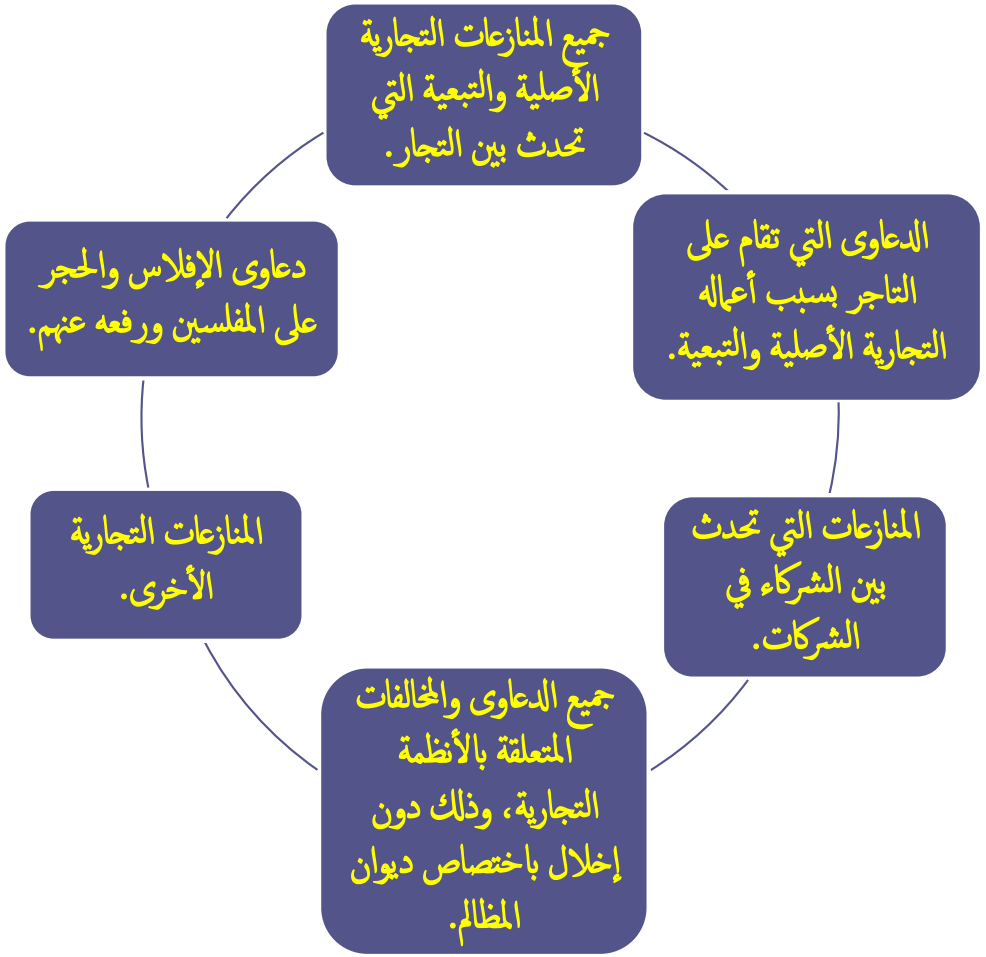

ونلخص من هذا إلى أنه يشترط في الدعوى المنظورة أمام القضاء التجاري فيما عدا القضايا المتعلقة بالشركاء والشركات، ودعاوى الإفلاس، والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، ثلاثة شروط:

أن يكون المدعى عليه تاجراً.

أن تكون المنازعة تجارية.

ألا تكون الدعوى من اختصاص جهة قضائية أخرى.

من هو التاجر ؟

عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه: من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له. فمن اشتغل بالتجارة باسمه ولحسابه الشخصي، وكان أهلاً لممارستها بأن كان رشيداً بالغاً، فهو تاجر وتقام الدعوى ضده في المحكمة التجارية بشرط تحقق الشرط الثاني.

ما هي الأعمال التجارية؟

من المعلوم أن المنظم السعودي لم يضع تعريفاً للعمل التجاري، بل لجأ إلى تعداد الأعمال التجارية ومن ثم يقاس عليها ما شابهها.

ويمكن تقسيم الأعمال التجارية إلى:

الأعمال التجارية الأصلية:

وهي الأعمال التي نص النظام على تجاريتها صراحة أو اعتبرت بذلك بطريق القياس، وهي قسمان:

أ- الأعمال التجارية المنفردة: وهي الأعمال التي تثبت لها التجارية ولو وقعت مرة واحدة، وبصرف النظر عن صفة القائم بها.

وتشمل هذه الأعمال إجمالاً: الشراء لأجل البيع ومثله التأجير، والأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية، وأعمال الصرافة والبنوك، والسمسرة، وأعمال التجارة البحرية.

ب- الأعمال التجارية على وجه المقاولة: وهي الأعمال التي لا تعد تجارية إلا إذا وقعت على وجه المقاولة والتكرار على وجه متصل معتاد. وأبرز هذه الأعمال: الصناعة، والتوريد، والوكالة بالعمولة، والنقل، والبيع بالمزاد، والمكاتب التجارية التي تحترف تقديم الخدمات للجمهور نظير أجر مثل مكاتب الاستقدام ومكاتب التخليص الجمركي ومكاتب التعقيب وتحصيل الديون للغير واستخراج الرخص، وإنشاء المباني.

الأعمال التجارية بالتبعية

وهي جميع العقود والتعهدات التي يقوم بها التاجر لخدمة نشاطه التجاري، وإن كانت في ذاتها أعمال مدنية، كأن يشتري التاجر سيارة لا لبيعها ولا لإجارتها بل لاستعمالها في نشاطه التجاري.

فمصدر تجارية هذه الأعمال هو مهنة القائم بها، والتي أثرت في الأعمال التابعة له بإكسابها صفته.

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أنه يشترط لاعتبار تجارية هذه الأعمال شرطان:

أ- أن يكون القائم بها تاجراً

ب-أن يكون العمل متعلقاً بحاجات تجارته، أو ناشئاً عن التزامات بين التجار.

الأعمال التجارية المختلطة

هي الأعمال السابقة بنوعيها ـ الأصلية والتبعية ـ إذا كانت تجارية بالنسبة لأحد طرفيها ومدنية للطرف الآخر، ومن أمثلتها شراء المستهلك المدني من التاجر.

فإذا أقيمت الدعوى من المستهلك ضد التاجر فالمختص بنظرها هي المحكمة التجارية، وإذا كان العكس فالمختص بها هي المحكمة العامة.

الدعاوى الداخلة في النظام التجاري إلا أنه أتى نص نظامي يخرجها من اختصاص القضاء التجاري

الدعاوى المصرفية التي تنشأ عن مزاولة البنك لأعماله المصرفية، كفتح الاعتمادات والحسابات بأنواعها وكفالات الغرم والأداء، فهي من اختصاص لجنة المنازعات المصرفية بموجب الأمر السامي رقم (4/110) الصادر في 2/1/1409هـ.

الدعاوى التمويلية الناشئة عن تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي، كدعاوى الإيجار المنتهي بالتمليك، فالمختص بنظرها هي لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، بموجب الفقرة الثالثة من المرسوم الملكي رقم (51) وتاريخ 13/8/1433هـ، القاضي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التمويل.

الدعاوى التأمينية التي تنشأ بين شركات التأمين والعميل أو المستفيد، فهي من اختصاص لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، وفقاً للمادة العشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 2/6/1424هـ.

دعاوى سوق المال المتعلقة بإصدار أو بيع أو عرض الأوراق المالية والاكتتاب فيها وضمانها وتقديم الاستشارة فيها، فهي من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وفقاً للمادة (25) من نظام السوق المالية.

الدعاوى الاستثمارية التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين، فالمختص بها لجنة تسوية منازعات الاستثمار، وفقاً للمادة (26) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي.

وكان هذا سابقاً حيث صدر قرار بإلغاء هذه اللجنة وأصبحت هذه الدعاوى حالياً من اختصاص المحاكم التجارية

الدعاوى العمالية الناشئة بسبب عقد عمل، فالمختص بها هيئة تسوية المنازعات العمالية، وفقاً للمادة (214) من نظام العمل.

الدعاوى المرورية الناشئة عن حوادث السير ، وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية، فهي من اختصاص المحاكم العامة وفقاً للمادة (31) من نظام المرافعات الشرعية.

بعد هذا العرض الموجز للشروط الواجب توافرها في الدعوى حتى تكون من اختصاص القضاء التجاري، يحسن أن نعرج على بعض الأعمال التي يحدث فيها نزاع عند نظرها هل هي من اختصاص القضاء التجاري أم غيره، ونكتفي في ذلك بعرض محضر اللجنة المشكلة بناءً على قرار معالي رئيس مجلس الأعلى للقضاء رقم (2826) وتاريخ 29/1/1439هـ، والمختصة بدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية، حيث حسمت النزاع في كثير من الأعمال، ونصه:

الشركات في الفقه الاسلامي

الشركات في الفقه الإسلامي

الشركة لغة: لفظ يفيد الاشتراك والاختلاط أو خلط الملكين.

الشركة اصطلاحاً: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

يقصد بالاجتماع في استحقاق: شركة الملك وهي: الشركة التي يؤول الملك فيها بلا عقد، سواء بالهبة أو الإرث أو الشراء أو الوصية ونحو ذلك.

أما الاجتماع في التصرف فيتضمن شركة العقد.

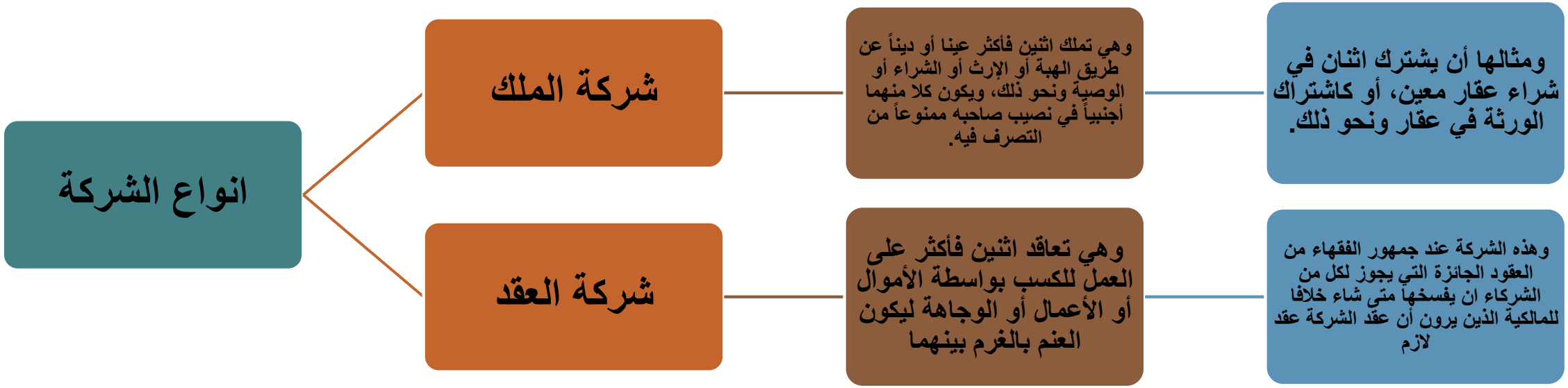
انواع الشركة
شركة الملك
وهي تملك اثنين فأكثر عينا أو ديناً عن طريق الهبة أو الإرث أو الشراء أو الوصية ونحو ذلك، ويكون كلا منهما أجنبياً في نصيب صاحبه ممنوعاً من التصرف فيه.
ومثالها أن يشترك اثنان في شراء عقار معين، أو كاشتراك الورثة في عقار ونحو ذلك.
شركة العقد
وهي تعاقد اثنين فأكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون العنم بالغرم بينهما
وهذه الشركة عند جمهور الفقهاء من العقود الجائزة التي يجوز لكل من الشركاء ان يفسخها متى شاء خلافا للمالكية الذين يرون أن عقد الشركة عقد لازم

أركان شركة العقد

و ركنها : عند الأحناف واحد
وهو :
الصيغة

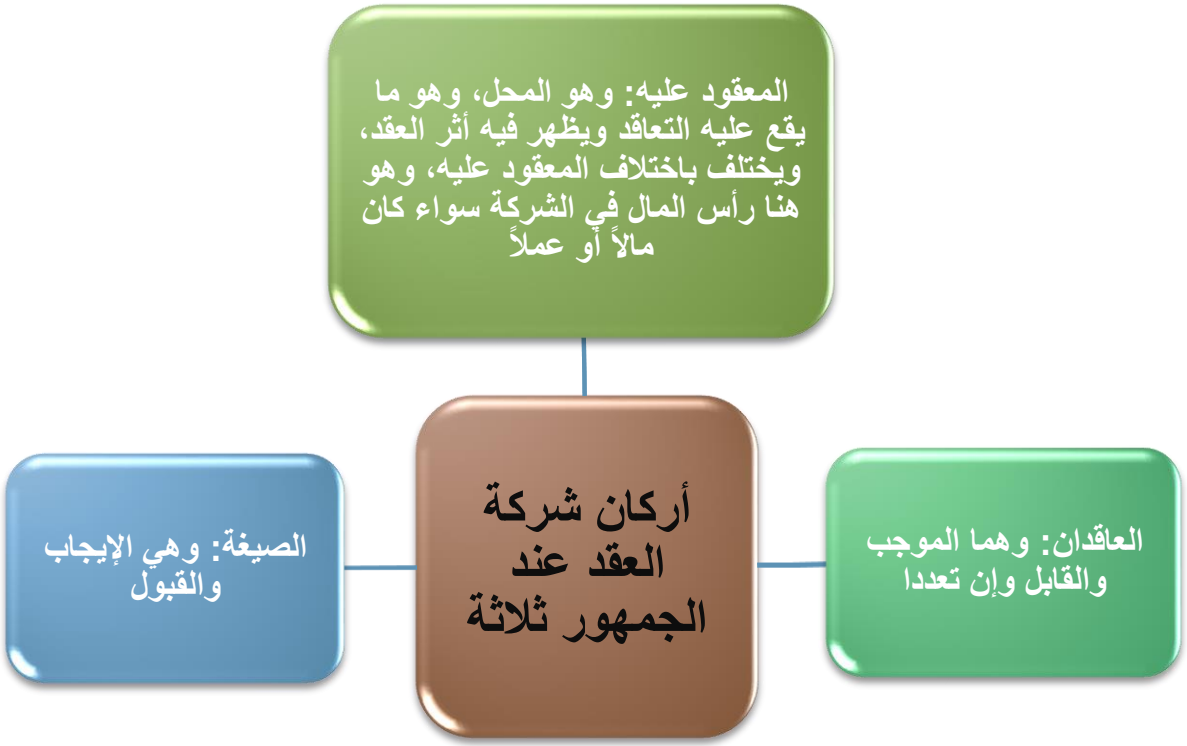

شروط الربح في الشركة:

الأصل في قسمة الربح هو أن يكون تقسيمه على ما شرطه الشركاء، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية فيرون أن اقتسام الربح يكون بقدر رأس المال في الشركة.

ويشترط في الربح ثلاثة شروط:

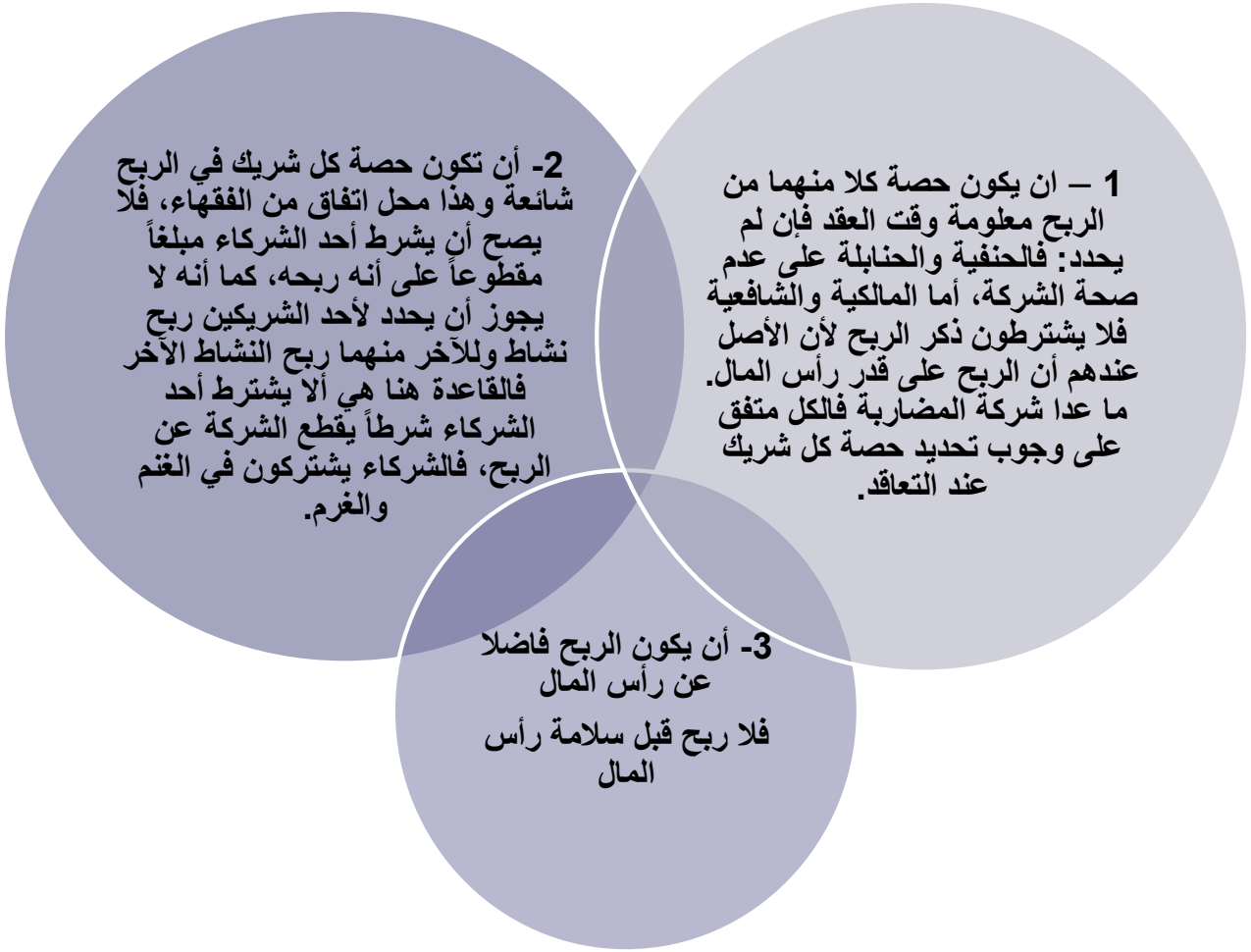

الشروط في الخسارة

يشترط في الخسارة باتفاق الفقهاء أن تكون بقدر حصة كل شريك في رأس المال، فلا يصح أن يكون على حسب ما يتفق عليه الشركاء، وذلك فيما عدا المضاربة فالخسارة على رب المال، والمضارب يخسر جهده.

أنواع شركة العقد:

تتنوع شركة العقد عند الحنابلة إلى خمسة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة.

1- شركة المضاربة: وهي دفع مال معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه.
ويشترط فيها عدم ضمان رأس المال أو أي جزء منه، فإن حصل ضمان لرأس المال فالشرط باطل.
وهي قسمان: أ- مضاربة مطلقة: لم تقيد بزمان ولا مكان ولا بنوع محدد من التجارة، فالعامل فيها حر يتاجر بالمال وفقاً للعرف التجاري.
ب - ومضاربة مقيدة: وهي التي يقيد فيها عمل المضارب بالمتاجرة في نشاط محدد، أو في بلد محدد، فهنا يجب على المضارب أن يلتزم بما تم الاتفاق عليه، وإلا عد مفرطاً ويضمن.
وإذا لم يحدد الربح في الشركة فالحنابلة على أن الربح لرب المال، وللعامل أجرة المثل، وهناك قول آخر له اعتباره بأن يقدر للعامل نسبة من الربح بحسب العادة.

2- شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما والربح بينهما.
ويصح أن يكون رأس المال نقداً أو عرضاً بشرط أن يقوم عند بدء العقد، ويكون قيمته بمثابة حصة الشريك من رأس المال

3- شركة الأبدان: وهي اشتراك اثنين فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما، والربح على ما شرطاه.
وتسمى شركة الصنائع وشركة الأعمال، ومثالها اشتراك محصلي الديون أو الحطابين، والنجارين، والعمال الصنائعين، ونحو ذلك.
والفرق بينها وبين شركة الوجوه، أن الشريكان في شركة الوجوه يأخذان المال من طرف ثالث ويتجران به، أما في شركة الأبدان فلا يأخذ الشركاء مالاً ولا يدفعانه، وإنما يشتركان بالعمل فقط.
والصحيح أنه لا يشترط اتفاق الشريكين في العمل، فقد يكون أحدهما معقب والآخر محصل ديون وهكذا.

4- شركة المفاوضة: وهي اشتراك اثنين فأكثر على أن يفوض كلاً منهما الآخر القيام بكل تصرف مالي أو بدني من أنواع الشركة.
فهي بذلك قد تشمل بعض أو جميع أنواع الشركات السابقة، ومثالها: أن يفوض أحدهما الآخر بالتصرف منفرداً بالبيع والشراء في الذمة والمضاربة والتوكيل والارتهان ونحو ذلك، وكل منهما وكيل وشريك عن الآخر، فقد يكون أحدهما في بلد والآخر في بلد مغاير، أو أن أحدهما يتاجر في نشاط معين، والآخر ففي نشاط مغاير، وكل منهما يبيع ويشتري ويقترض، وفي نهاية العام يقسمون الربح بينهما، والخسارة على قدر رأس مالهما.
وقد يفوض كل منهما الآخر بمشاركة الغير، فهي شركة عامة، والعمل عليها عند بعض التجار.

5- شركة الوجوه: وهي اشتراك اثنين فأكثر بلا مال في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما.
أي يتاجران ويشتريان بالآجل للثقة بهما، ومثالها أن يشترك اثنان في شراء سيارة أو مؤسسة بالآجل ليعملا ويتاجران بها.

الشركات النظامية

الشركات النظامية :

وهي تنقسم من حيث طبيعة العمل إلى:

أ- شركات تجارية تمارس أحد الأعمال التجارية

ب - وإلى شركة مدنية يكون نشاطها عمل مدني أو مهني مثل شركات الإنتاج الزراعي، والشركات الطبية التي تمارس مهنة الطب، وشركات المحاماة

ج - وهناك نوع ثالث وهي الشركات المختلطة وهي الشركات التي تمارس عملاً تجارياً وعملاً مدنياً، مثل شركة زراعية تقوم بإنتاج المحاصيل وشراء محاصيل غيرها لبيعها أو لإعادة تصنيعها وبيعها، أو كمستشفى يقوم بتوريد أدوية ثم يبيعها.

والذي عليه العمل في القضاء التجاري أنه مختص بالنظر في القضايا التي تقام ضد الشركات التجارية والشركات المختلطة في حدود عملها التجاري، بخلاف الشركات المدنية، إلا في حالة كون النزاع بين الشركاء حول عقد الشركة.

وتنقسم من ناحية الاعتبار الشخصي أو الجانب المالي:

أ- إلى شركات الأشخاص وهي التي تتكون من عدد قليل من الأشخاص الذي يعرف بعضهم بعضا، فالجانب الشخصي فيها معتبر، وتتمثل في شركة التضامن والتوصية البسطة والمحاصة.

ب - وإلى شركات مالية تقوم على جمع الأموال للقيام بالمشروعات الكبيرة، ولا يعتد فيها بالاعتبار الشخصي، بل العبرة بتجميع الأموال، فالشريك فيها لا يعرف شريكه، وتتمثل في الشركات المساهمة.

ج - وإلى الشركات المختلطة وهي الشركات التي تأخذ من خصائص النوعين السابقين، فيجتمع فيها الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، وتتمثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الأركان الموضوعية للشركة

1- ركن الرضا

فيشترط في الرضا في عقد الشركة أن يكون سليماً صحيحاً غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الاستغلال وإلا كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه وفي الفقه يعبرون عن هذا الركن بالإيجاب والقبول

2- ركن أهلية الشركاء

فيشترط في الشركاء توافر أهلية التصرف والأداء، وهي أن يكون العاقد بالغاً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو عته، أما الصبي المميز فلا تنعقد الشركة بالنسبة له إلا بإذن وليه، فإن شارك بغير إذنه كان العقد موقوفاً على إذنه، فإن أجازه وإلا فلا، ومدار ذلك على مصلحة الصبي، فلا يجوز للقاصر أن يعقد شركة مع آخرين وإلا كانت الشركة باطلة بطلاناً نسبياً لا يتمسك به إلا القاصر وحده، كما أنه لا يجوز للولي أو الوصي أن يبرم عقد شركة أشخاص يكون بموجبه القاصر شريكاً فيها؛ لأن الشريك في هذه الشركات يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة، وهذا الأمر يلزم له أهلية الاتجار، لكن يجوز للولي أن يوظف أموال القاصر في الاكتتاب والمساهمة في الشركة المساهمة، لأن الاستثمار فيها تكون مسؤولية القاصر بحدود حصته، ولأنه لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل تضامنياً.

3- ركن المحل

ويراد به الغرض الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، وهو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة، ويجب أن يكون محدداً ومشروعاً وإلا بطلت الشركة بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية المحل.

4- ركن السبب

السبب في عقد الشركة هو تحقيق الربح، ولا بد أن يكون مشروعاً، فإذا قصد الشركاء من تأسيس الشركة إنتاج سلعة محددة لأجل إغراق السوق بها أو احتكارها، فإن المحل هنا وهو إنتاج السلعة عمل مشروع، لكن السبب وهو الإغراق والاحتكار عمل غير مشروع، فليس هدفهم تحقيق الربح

الأركان الخاصة بالشركة:

وهي التي تميز عقد الشركة عن غيرها من العقود وهي أربعة أركان :

1- تعدد الشركاء

ويستثنى من ذلك الشركة ذات الشخص الواحد، والشركة المساهمة في حالة سيأتي تفصيلها في حينه

2- تقديم الحصص

وهي على ثلاثة أنواع.

ب - حصة عينية.

كعقار أو منقول أو علامة أو اسم تجاري أو عقد امتياز ونحو ذلك، وقد تكون هذه الحصة مقدمة من الشريك على وجه التملك أو على وجه الانتفاع، والفرق بينهما أن الحصة المقدمة من الشريك على وجه التملك حال انقضاء الشركة لا تعود للشريك، بل توزع قيمتها على جميع الشركاء ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك في عقد الشركة، بينما يحتفظ الشريك بملكية حصته المقدمة على وجه الانتفاع.

حصة نقدية.

وهذا هو الأصل والغالب، وقد تكون الحصة النقدية ديوناً له في ذمة الغير، فيحيل الشركة لاستيفائها ولا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا بعد تحصيلها هذه الديون.

ج - الحصة بالعمل.

يشترط في العمل المقدم كحصة في الشركة ثلاثة شروط:

1- أن يحقق مردوداً مالياً للشركة.

2- أن يكون عملاً فنياً لا يدوياً، فالذي يقتصر عمله على اليدوي يعتبر أجيراً للشركة.

3- أن يكون على درجة من الأهمية والجدية.

يتم تقويم الحصة بالعمل بنسبة مئوية بالاتفاق بين الشركاء وقت التعاقد، وبموجب ذلك يتضح نصيب هذا الشريك من الربح والخسارة، وفي حال عدم تقييمها ابتداء فإن عمله يقوم فيما بعد، ويكون هذا التقويم هو المعتبر في تحديد نصيبه من الربح والخسارة.

الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة؛ وذلك لأن رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائني الشركة، ولذا لا بد أن يكون نقداً أو عيناً، ولعدم قابلية الحصة بالعمل لأن تكون محلاً للتنفيذ الجبري لدى محكمة التنفيذ؛ ولذا لا يصح أن تكون حصص جميع الشركاء حصصاً بالعمل.

ولا يجوز نظاماً أن تكون حصة الشريك ماله من سمعة ونفوذ سواء أكان نفوذاً سياسي وإداري، أو نفوذاً مالي وثقة تجارية.

إذا تأخر الشريك في تسليم حصته عن العقد، أو اتفق على تأخيرها وقت التعاقد، فإنها تعد حينئذ ديناً يفي به في الأجل المحدد، فإن تأخر عن هذا الأجل وترتب على هذا التأخير ضرر فإنه مسؤول عن تعويض الشركة عن هذا الضرر.

3- اقتسام الأرباح والخسائر

لا يلزم أن تكون نسبة الشركاء من الربح بقدر حصصهم في رأس المال، ويصح أن يعلقوا استحقاق الأرباح على شرط، كبلوغها قدراً محددا ومن ثم يتم توزيع الربح، ويصح إعفاء الشريك بالعمل من الخسارة قياساً على المضارب.

أما الخسارة فقد سبق الإشارة إلى أنها باتفاق الفقهاء تكون بقدر الحصة المقدمة وهذا ما أكد عليه النظام الجديد في المادة (11)، وعلى هذا فشرط الأسد لا يجوز، ويبطل الشرط وتصح الشركة نظاماً وتوزع الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال، وهذا هو ما يوفق مذهب الحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فإن الشركة تفسد برمتها عندهم إذا تضمنت شرط تفاوت الخسارة.

أما إذا لم ينص في عقد الشركة على نصيب كل شريك من الربح والخسارة، فإن نصيب الشركاء منها بقدر حصة كل واحد منهم في رأس المال وفقاً للنظام، وهذا يوافق مذهب المالكية والشافعية.

4- نية المشاركة

لا يتصور وجود شركة من دون نية المشاركة، والفقهاء لا يعتبرونه شرطاً اكتفاءً منهم بالصيغة فالإيجاب والقبول يظهر نية المشاركة.

وهذه النية أمر نفسي تميز الشركة عن غيرها من العقود المشابهة لها التي تتضمن اشتراكاً في الأرباح، مثل عقد القرض وعقد العمل، فلو أقرض شخص رجلاً آخر مبلغ مائة ألف ريال لاستثماره، وشرط المقرض أن له نسبة 10% من أرباح هذا المشروع إن تحقق، وفي حال عدم تحقيق الربح أو الخسارة فإن المقترض ملزم بإعادة المائة ألف ريال.

ومثالها في عقد العمل كأن يمنح ممثل الشركة العاملين عنده إضافة لمرتباتهم الشهرية نسبة من الربح، فإن هذا الأمر لا يصيرهم إلى شركاء لافتقادهم نية المشاركة.

الأركان الشكلية للشركة

الشهر :

يشترط النظام وجوب شهر عقد الشركة وتعديلاته في الموقع الالكتروني لوزارة التجارة، ويستثنى من ذلك شركة المحاصة

وهذه مسؤولية مديرو الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة، وهم من يتحمل التعويض عن الضرر الذي يقع على الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر

الكتابة :

يشترط النظام وجوب إثبات عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب العدل، ولا عبرة بالكتابة العرفية، ويستثنى من ذلك شركة المحاصة

ويترتب على عدم كتابة عقد الشركة بطلانها سواء تجاه الغير أم بين الشركاء، ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة في حال تعاقدت الشركة مع الغير

نظام الشركات

تأسيس الشركة السعودية:

تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا النظام سعودية الجنسية

ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة

ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين, باستثناء شركة المحاصة.

حصة الشريك

- _يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية
- ويجوز كذلك أن تكون عملاً، ولكن لا يجوز أن تكون- ما له من سمعة أو نفوذ

الحصص النقدية والحصص العينية :

- تكوّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.

حصة الشريك

- 1- إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان الشريك مسؤولاً - وفقاً لأحكام عقد البيع - عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها. وإذا كانت حصة الشريك مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال، طبقت أحكام عقد الإيجار على الأمور المذكورة.
- 2- إذا كانت حصة الشريك حقًّا له لدى الغير، فلا تبرأ ذمته قِبَل الشركة إلا بعد تحصيله هذا الحق ووضعه تحت تصرف الشركة خلال المدة المحددة لذلك.

- 3- إذا كانت حصة الشريك عملاً، وجب عليه أن يقوم بالأعمال التي تعهد بها، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص. ومع ذلك لا يكون ملزماً بأن يقدم إلى الشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة اختراع، إلا إذا اتفق على ذلك.

مسؤولية الشريك عن تعويض الضرر :

- يعد كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

تقاضي الدائن الشخصي لأحد الشركاء :

- 1- لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من أسهم أو حصة مدينه في رأس مال الشركة، وإنما يجوز له - بعد الحصول على حكم من الجهة القضائية المختصة - أن يتقاضى حقه من نصيب الشريك المدين في صافي الأرباح الموزعة وفقاً للقوائم المالية للشركة. فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها.

- ٢- يجوز للدائن الشخصي للمساهم - فضلاً عن الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بيع ما يلزم من أسهم ذلك المساهم ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها، على أن يكون للمساهمين في شركات المساهمة غير المدرجة الأولوية في شراء تلك الأسهم.

الأرباح والخسائر:

- 1- دون الإخلال بما تقضي به الفقرة (2) من هذه المادة، يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر، فإن اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عُدَّ هذا الشرط كأن لم يكن (ويسمى هذا شرط الأسد)، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام.
- 2- يعفى من المساهمة في الخسارة الشريك الذي لم يقدم غير عمله.

توزيع أرباح على الشركاء:

- 1- لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء إلا من الأرباح القابلة للتوزيع.
- 2- إذا وزعت أرباح صورية على الشركاء، جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك - ولو كان حسن النية - برد ما قبضه منها.
- 3- لا يُلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

حصة الشريك في الأرباح أو في الخسائر :

- 1- يكون نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر بحسب نسبة حصته في رأس المال، ومع ذلك يجوز في عقد تأسيس الشركة الاتفاق على تفاوت نسب الشركاء وفق ما تقضي به الضوابط الشرعية.
- 2- إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يعين في عقد تأسيس الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، فيكون نصيبه بنسبة حصته بحسب تقويمها عند تأسيس الشركة. وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم عدت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس. وإذا قدم الشريك - إضافة إلى عمله - حصة نقدية أو عينية، كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

أحكام في الأركان الشكلية للشركة

- 1- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل 1- مكتوباً، 2- وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً.
- 2- يكون مسؤولاً كل من تسبب في عدم توثيق عقد تأسيس الشركة أو ما يطرأ عليه من تعديل على النحو الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير من جراء ذلك.

شهر الوثائق في موقع الوزارة الإلكتروني:

- 1- يجب أن يُشهر الشركاء أو المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة - بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة وكذلك نظام شركة المساهمة الأساس وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني. وللوزارة تحصيل مقابل مالي عن خدماتها في شهر عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس وما يطرأ عليهما من تعديل وإصدار المستخرج والتصديق عليه. ويجب أن تزود الوزارة الشركة بنسخة أو أكثر من عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر.

- 2- يتاح للغير الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ويُعد المستخرج من موقع الوزارة، والمصدق عليه منها، حجة في مواجهة الغير بما يحتويه من بيانات.
- 3- يكون مسؤولاً كل من تسبب في عدم شهر الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها - بالتضامن - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.
- 4- لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شركة المحاصَّة.

أحكام في اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية :

- 1- تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس. باستثناء شركة المحاصَّة،
- 2- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة وبنظام شركة المساهمة الأساس المشهرة وفقاً لأحكام هذا النظام إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، ومع ذلك إذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

خطوات قيد الشركة في السجل التجاري :

- 1- يجب أن يوضع اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيس ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة.
- 2- يضاف إلى البيانات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة - في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة - بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه.
- 3- يضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).
- 4- لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شركة المحاصَّة.

الأسباب العامة لانقضاء الشركات:

- أ - انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب- تحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه.
- ج - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- د - اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.
- هـ - اندماجها في شركة أخرى.
- و - صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً.

شركة التضامن
تعريف الشركة
اسم الشركة
عقد التأسيس
الشركاء
المدراء
الارباح والخسائر
الانقضاء

شركة التضامن

تعريف الشركة

هي شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم و بالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها ويكتسب الشريك فيها صفه التاجر.

اسم الشركة

يكون اسم الشركة من اسماء جميع الشركاء أو واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة وشركاه أو ما ينبئ عن وجود شركة تضامن

في حال اشتمل اسم الشركة على شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان هذا الشخص مسؤولاً بالتضامن عن ديون هذه الشركة والتزاماتها، ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب أو توفي في حال موافقة المنسحب أو ورثة المتوفى

• عقد تأسيس شركة التضامن

- يجب ان يوقع عقد التأسيس جميع الشركاء وأن يشتمل بصفة خاصة على البيانات الاتية(م.23):

1) اسم الشركة وغرضها و مركزها الرئيس و فروعها إن وجدت
2) أسماء الشركاء و أماكن إقامتهم و مهنهم و جنسياتهم وتواريخ ميلادهم
3) رأس مال الشركة وتعريف كافٍ بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها و ميعاد استحقاقها
4) أسماء مديري الشركة إن وجدوا و من لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة
5) تاريخ تأسيس الشركة ومدتها
6) بدء السنة المالية وانتهائها

- يجب على مدير الشركة أو الشركاء فيها خلال 30 يوم من تاريخ توثيق عقد التأسيس أو التعديل عليه المطالبة بشهر هذه العقد وقيد الشركة في سجل الشركات.

• الشريك في شركة التضامن

انضمام الشريك أو انسحابه أو تنازله (م.20)

- **اذا انضم شريك إلى شركة التضامن كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق .**
- **إذا انسحب الشريك من الشركة أو اخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة فلا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه أو اخراجه**
- **إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته فلا يكون مسؤولاً عن الديون قبل دائني الشركة إلا إذا اعترضوا على هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك وفي حال الاعتراض يكون المتنازل إلية مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل عن هذه الديون.**

- **مسؤولية الشريك اتجاه ديون الشركة ومتى يطالب بها (م.21)**
- **لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله الخاص ديناً على الشركة الا بشروط وهي**

1- ثبوت هذا الدين في ذمة الشركة 1- إما بإقرار المسؤولين عن إدارتها 2- أو بحكم قضائي 3- أو بسند تنفيذي

2- اعذارها بالوفاء و منحها مدة معقوله لذلك يقدرها الدائن.

- **حصص الشركاء والتنازل عنها (م.19)**

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابله للتداول لأنها شركة قائمة على الاعتبار الشخصي

ولا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقه جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد التأسيس وفي حال التنازل يجب أن يشهر التنازل وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيود يعد باطلاً ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته ولا يكون هذه التنازل أثر إلا بين طرفيه.

التزامات الشريك وما يحظر عليه من أعمال (م.24)

لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس نفس النشاط وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تَعُدَ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة وللشركة –فضلاً عن ذلك- أن تطالبه بالتعويض.

حقوق الشريك(م.26)

لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة و لكن يجوز له او من يفوضه أن يطلع في مركز الشركة على سير أعمالها وان يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وكل اتفاق على غير ذلك يعد باطلاً.

- **قرارات الشركاء (م.27)**

قرارات الشركاء تصدر بالأغلبية العددية لآرائهم إلا اذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء و ذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

الإدارة بالنسبه للشركاء حال عدم تعيين مدير للشركة (م.28)

اذا لم يحدد الشركاء طريقه إدارة الشركة كان لكل منهم أن ينفرد بالإدارة على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ولأغلبيه الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض .

انسحاب الشريك(م.36)

لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة 1- إلا لسبب مشروع 2- تقبله الجهة القضائية المختصة، وإذا كانت الشركة غير محددة المدة فيجب أن يكون انسحاب الشريك 1- بحسن نية 2- وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب، وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم عليه بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء

يجوز للأغلبية العددية للشركاء 1- أن تطلب من الجهة القضائية المختصة إخراج الشريك أو أكثر من الشركة 2- إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو لذلك وللجهة القضائية السلطة التقديرية في الحكم باستمرار الشركة بعد إخراج الشريك أو الشركاء أو انقضائها، والمعيار الذي يحدد ذلك هو تستطيع الشركة أن تستمر في ممارسة أعمالها بصورة طبيعيه تحفظ حقوق الغير وتحقق مصلحة الشركة والشركاء أم لا يمكن ذلك .

الإدارة فى شركة التضامن

تعيين المدراء(م.25)

يعين الشركاء مديراً أو اكثر من بين الشركاء أو من غيرهم سواء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل. وفي حاله تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون ان ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة كان لكل منهم ان يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه.

مباشرة الأعمال و تمثيل الشركة(م.29)

يباشر المدير جميع أعمال الإدارة و التصرفات التي تدخل في غرض الشركة و يمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم و الغير ما لم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطته وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها إلا إذا كان من تعامل معه سئ النية.

التزامات المدير (م.30+31)

لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في عقد التأسيس و يسري الحظر بصفة خاصه على الأعمال الاتيه: أ- التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة ب- كفاله الشركة للغير

ج-اللجوء الى التحكيم د- التصالح على حقوق الشركة

هـ - بيع عقارات الشركة أو رهنها إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة و- بيع محل الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه

- **تابع التزامات المدير**

لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حاله على حدة ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أوعضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه إلا بموافقه جميع الشركاء وإذا أخل المدير بهذا الالتزام كان للشركة مطالبته بالتعويض.

عزل المدير (م.33+34)

1-إذا كان المدير 1- شريكاً 2- معيناً في عقد التأسيس الشركة فلا يجوز عزلة إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن ، ويترتب على عزل المدير في الحالة المذكورة حل الشركة ما لم ينص عقد تأسيس على غير ذلك.

2- إذا كان المدير 1- شريكاً 2- معيناً في عقد مستقل أو كان مديراً ولكن ليس بشريك -سواء أكان معينا في عقد التأسيس أم في عقد مستقل- جاز عزلة بقرار من الشركاء ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة.

التعويض(م.32)

يكون المدير مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفته شروط عقد تأسيس الشركة أو بسبب إهماله في أداء عمله وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن.

- **الأرباح و الخسائر (م.35)**

1-يجب أن تحدد الأرباح و الخسائر ونصيب كل شريك منها عند نهاية السنة المالية للشركة وذلك من واقع 1- قوائم ماليه 2- معدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها 3- ومراجعه-وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها- من مراجع حسابات خارجي مرخص له.

2-يعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب

3-يكمل ما نقص من رأس المال للشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية وفيما عدا ذلك لا يجوز الزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته

الانقضاء(م.37)

1-تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره أو بانسحابه ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حال وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى ولو كانوا قصراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، على ألا يسألوا عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة، ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية موصياً؛ وإلا أصبحت الشركة منقضيه بقوة النظام ما لم يبلغ القاصر خلال هذه المدة سن الرشد أو ينتف سبب المنع عن مزاولة الأعمال التجارية.

2-يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو أعسر أو انسحب تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ تخارج أي من الشركاء إلا إذا نص عقد التأسيس أو اتفق الشركاء على طريقة أخرى للتقدير ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجه من عمليات سابقه لتلك الواقعة.

شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة شركة تتكون من فريقين من الشركاء:

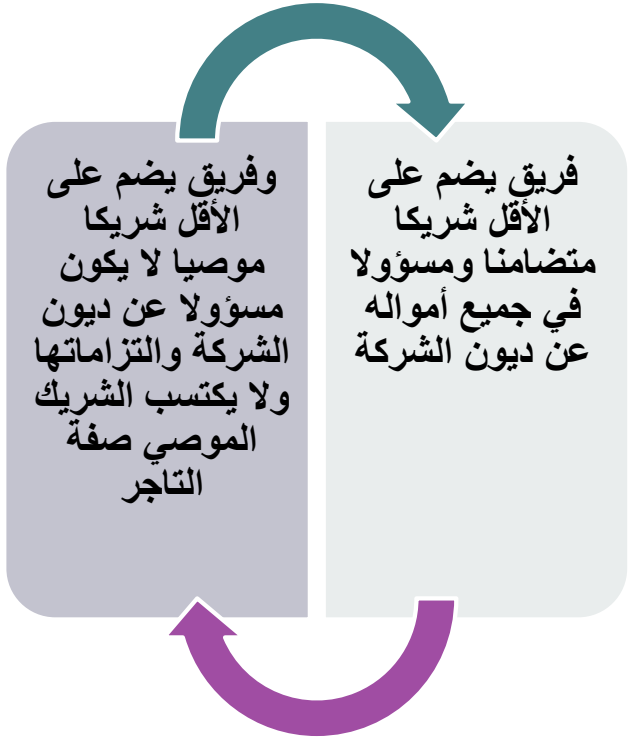

يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن.
تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

اسم الشركة :

يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة.
إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص أو اسم شخص غير شريك - مع علمه بذلك - عُدَّ شريكاً متضامناً في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية على هذا الأساس.

يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين في الشركة. كما يجوز له التنازل عن حصته للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المالكين لأغلبية رأس المال الخاص بالفريق الموصي، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ولو بناء على توكيل. فإن تدخل كان مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال. وإذا كانت الأعمال التي أجراها من شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن عُدَّ - في مواجهة ذلك الغير - مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة كلها. ومع ذلك يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها، ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته.

انقضاء شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أحد الشركاء الموصين، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

شركة المحاصة

ماهي شركة المحاصة ؟

شركة المحاصَّة شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري.

هل يجوز للشركة إصدار صكوكا قابلة للتداول ؟

لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول.

اثبات شركة المحاصة :

يجوز إثبات شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات.

غرض الشركة وحقوق والتزامات الشركاء :

يحدد عقد الشركة غرضها وحقوق الشركاء والتزاماتهم وكيفية إدارتها وتوزيع الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء وغير ذلك من الشروط.

ضم شريك جديد للشركة :

لا يجوز ضم شريك جديد إلى الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

الرجوع على الشركاء :

ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه. وإذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة، جاز اعتبارها بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية، وذلك دون إخلال بسريان شروط عقد الشركة فيما بين الشركاء.

أحكام في شركة المحاصة :

1- يبقى الشريك في شركة المحاصَّة مالكاً لحصته، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك.

2- إذا كانت الحصة عينية معينة بذاتها وشهر إفلاس الشريك الذي يحرزها، كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة.

3- إذا كانت الحصة نقوداً أو مثليات غير مفرزة، فلا يكون لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائناً بقيمة الحصة مخصوماً منها نصيبه في خسائر الشركة.

انقضاء شركة المحاصة :

تنقضي شركة المحاصَّة بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء الباقين.

أحكام أخرى :

تسري على شركة المحاصَّة أحكام المواد: (الرابعة والعشرين) و(السابعة والعشرين) و(الخامسة والثلاثين) المتعلقة بشركة التضامن.

شركة المساهمة

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الثانية والخمسون:

شركة المساهمة شركة رأس مالها يتميز بأنه:

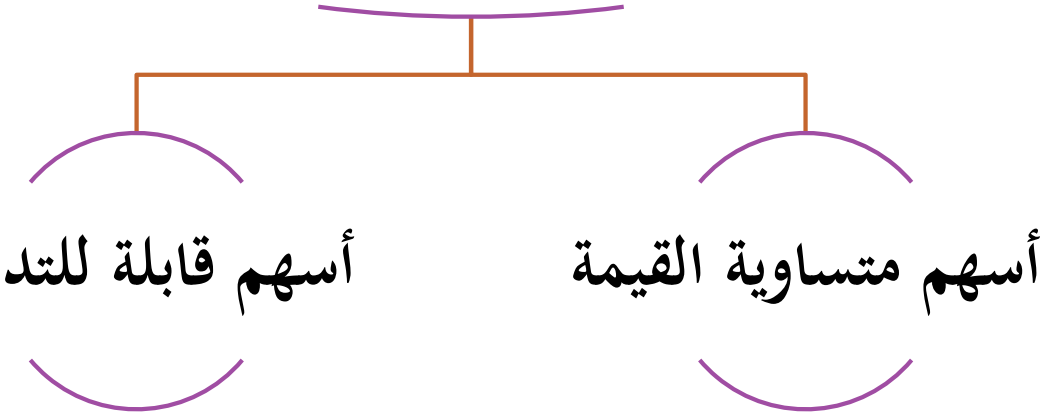

– وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.

المادة الثالثة والخمسون:

يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا:

1. كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.
2. إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها.
3. كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية.
4. إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد.

المادة الرابعة والخمسون:

- – يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها:

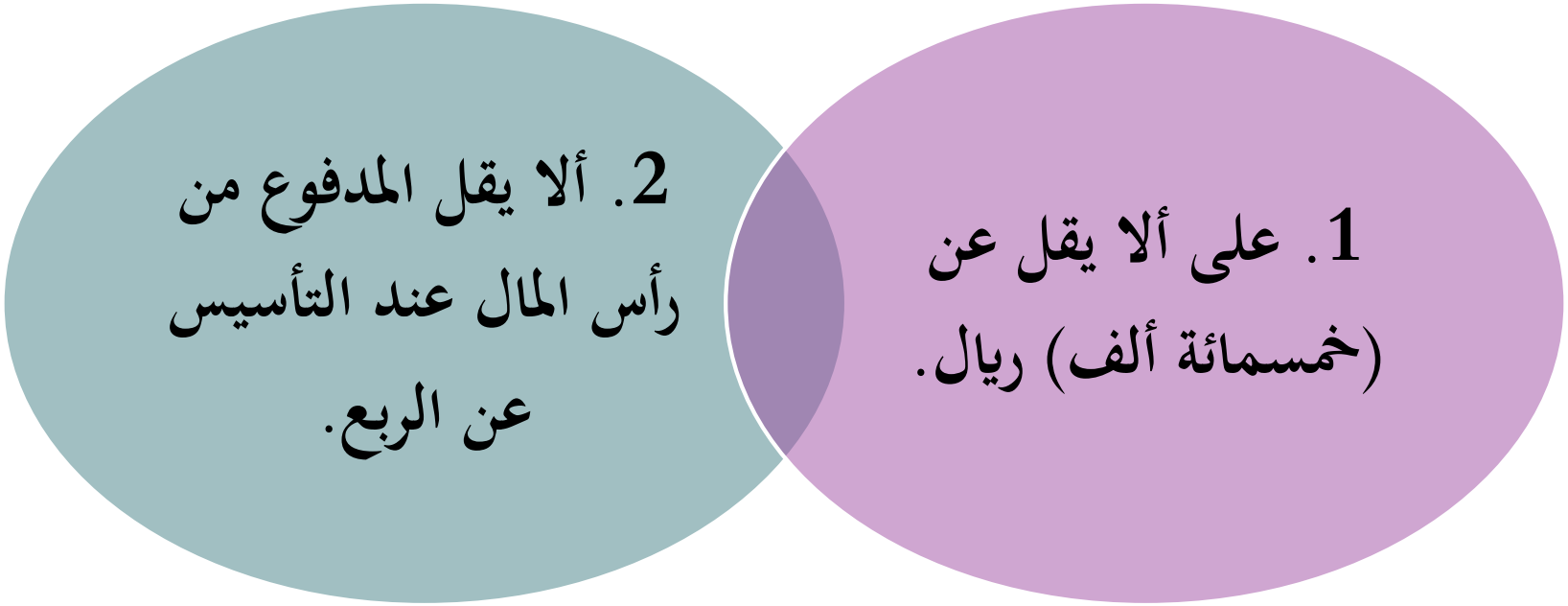

المادة الخامسة والخمسون:

- استثناءً من المادة (الثانية) من هذا النظام:
- – يجوز 1– للدولة 2– والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة 3– والشركات المملوكة بالكامل للدولة 4– والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها.

- الفصل الثاني
- تأسيس شركة المساهمة

المادة السادسة والخمسون:

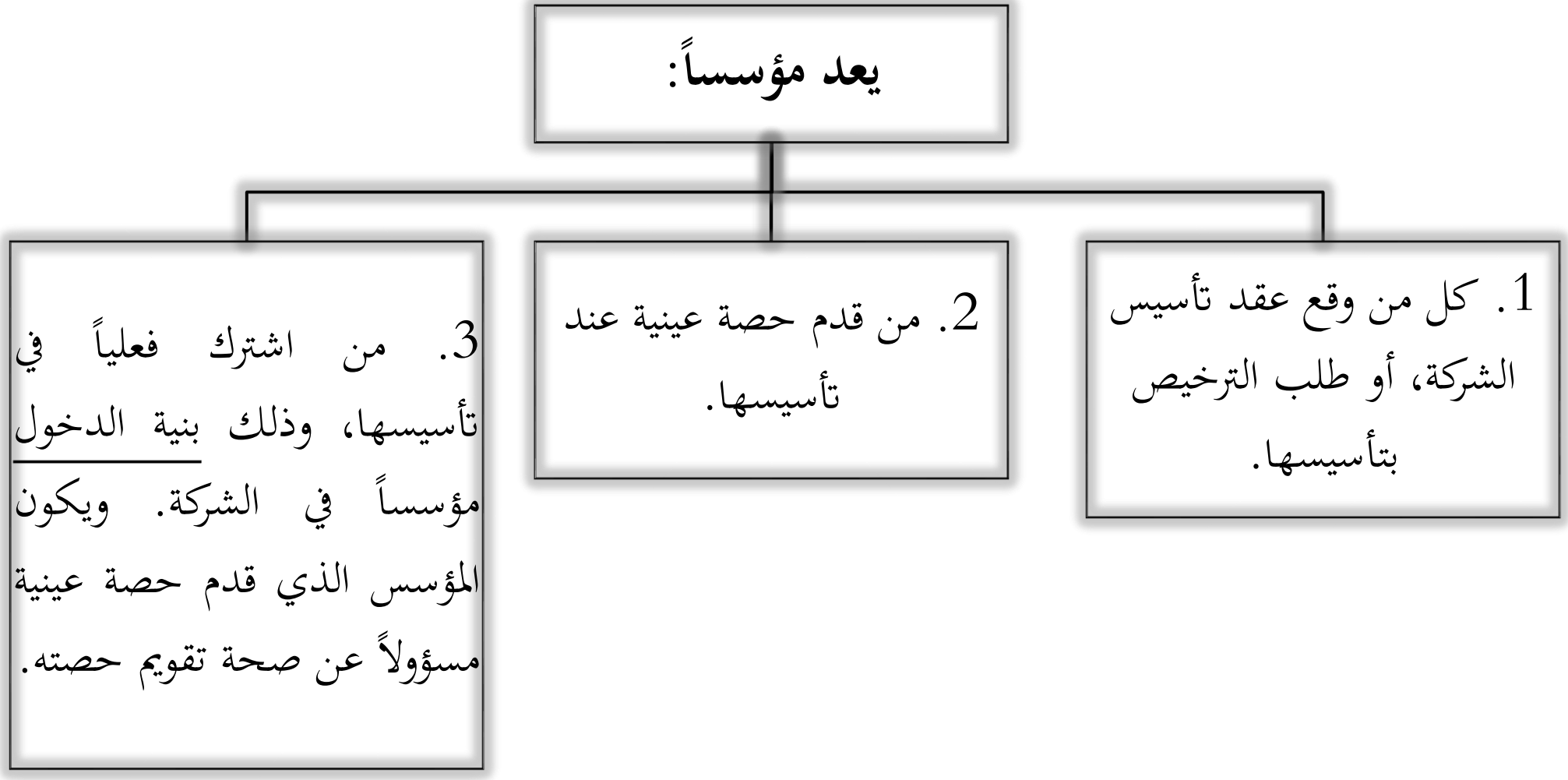

المادة السابعة والخمسون:

– يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الوزارة موقعاً عليه مقدم الطلب أو مقدموه، ويرافق الطلب عقد التأسيس ونظامها الأساس.

المادة الثامنة والخمسون:

– إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية.

المادة التاسعة والخمسون:

- يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخصة في المملكة، ولا يجوز أن يتصرف فيه إلا مجلس الإدارة بعد إعلان تأسيس الشركة.

المادة الستون:

- 1- يكون الترخيص بتأسيس شركة المساهمة بقرار من الوزارة، بما في ذلك التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة. وإذا كان نشاط الشركة يتطلب الحصول على موافقة أو ترخيص من الجهة المختصة نظاماً قبل الترخيص بتأسيسها، فلا يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة إلا بعد الحصول على تلك الموافقة أو الترخيص.
- 2- لا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد اكتمال إجراءات التأسيس والحصول على الترخيص النهائي اللازم للنشاط من الجهة المختصة إن وجد.
- 3- إذا كان طلب تأسيس شركة المساهمة التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة؛ يتضمن استثناءً من بعض أحكام هذا النظام، فيرفع طلب الترخيص بالتأسيس والاستثناء إلى مجلس الوزراء؛ للنظر في الموافقة عليهما.

المادة الحادية والستون:

– إذا كانت هناك حصص عينية:

1- وجب أن يرافق طلب التأسيس تقرير معد من خبير أو مقوِّم معتمد–أو أكثر يتضمن تقديراً للقيمة العادلة لهذه الحصص العينية.

2- على المؤسسين إيداع صورة من تقرير تقويم الحصص العينية في مركز الشركة الرئيس قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه.

3- يعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه؛ فإن قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية. فإن رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض عُدَّ عقد تأسيس الشركة كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع أطرافه.

المادة الثانية و الستون:

1- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، وعن عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.

2- لكل مكتتب – أيًّا كان عدد أسهمه – حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

3- تختار الجمعية التأسيسية رئيساً لها وأميناً للسر وجامعاً للأصوات. وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. ويوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الاجتماع، ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة، وكذلك إلى الهيئة إذا كانت شركة مساهمة ذات اكتتاب عام.

المادة الثالثة والستون

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

أ- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.

جـ- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

هـ- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.

- ويجوز للوزارة، وكذلك للهيئة في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة الرابعة والستون:

- يقدم المؤسسون – خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية – طلباً إلى الوزارة بإعلان تأسيس الشركة، ترافقه الوثائق الآتية:

أ- إقرار بحصول الاكتتاب بكل أسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم.

ب- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها.

ج- نظام الشركة الأساس الذي أقرته الجمعية التأسيسية.

المادة الخامسة والستون:

1– تصدر الوزارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة، بعد التحقق من استكمال جميع المتطلبات التي نص عليها هذا النظام لتأسيس شركة المساهمة. ويشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني.

2– على أعضاء مجلس الإدارة – خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة–أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري، **على أن يشتمل هذا القيد على البيانات الآتية:**

- أ– أسماء المؤسسين وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.
- ب–اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها.
- ج– نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار رأس المال المدفوع.
- د– رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخه
- هـ– رقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه.

المادة السادسة و الستون:

- 1- تعد الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً بعد شهر قرار الوزارة بإعلان تأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام هذا النظام أو لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.
- 2- يترتب على شهر قرار إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، وتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون على تأسيسها.

المادة السابعة و الستون:

- إذا لم تؤسس الشركة على النحو المبين في هذا النظام:

1. فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها.

2. وعلى البنوك التي أكتتب فيها أن ترد – بصورة عاجلة – لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء.

3. وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

إدارة شركة المساهمة

مجلس الإدارة

يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه

العدد النظامي لمجلس الإدارة :

لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.

من له حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة ؟

يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ويبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

استقالة أعضاء مجلس الإدارة

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة استقالاتهم

أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة

فعلى الوزير، أو مجلس الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره الوزير أو مجلس الهيئة بحسب الأحوال.

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة،،،

كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات

على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية

ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه

إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به - بحكم عضويتهم - في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع

لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.

لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من المادة 71 ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك

الاستثناءات

تستثنى أيضاً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية.

البنوك وغيرها من شركات الائتمان، إذ يجوز لها - في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور - أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.

يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر.

واجبات اعضاء مجلس الادارة

اختصاصات مجلس الإدارة

يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها, فيما عدا ما استثنى بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

- أن يفوض واحدا أو أكثر أو من الغير لمباشرة عمل معين
- إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.
- بيع المحل التجاري أو رهنه
- بيع أصول الشركة أو رهنها
- عقد القروض أيا كانت مدتها

يجوز ان يتضمن نظام الشركة الأساس أو تصدر الجمعية العامة ما يقيد صلا حيات مجلس الإدارة.

لو قام مجلس الإدارة بأعمال وتصرفات خارجة عن اختصاصه, هل الشركة ملزمة بهذه الأعمال والتصرفات ؟

- نعم , تلتزم الشركة بجميع التصرفات والأعمال التي يجريها مجلس الإدارة حتى ولو كانت خارج اختصاصه , بشرط أن لا يكون صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاص المجلس .

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يوضح نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

ماهية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

- مبلغا معينا
- أو بدل حضور عن الجلسات
- أو مزايا عينية
- أو نسبة معينة من صافي الأرباح

يجوز الجمع بين اثنتين أو اكثر من هذه المزايا

اذا كانت المكافأة عبارة عن نسبة ارباح الشركة فيجب أن لا تزيد عن 10% من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة , وبعد توزيع ربح المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع, بشرط أن تكون المكافأة متناسبة مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو, وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا

لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية وعينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويا , وفقا الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل عن المكافآت المالية والمزايا التي يحصلها على أعضاء المجلس في السنة المالية, ويشتمل أيضا عدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من اريخ اخر اجتماع للجمعية العامة

مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة

يكون اعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد باطل

تقع المسؤولية على جميع أعضاء المجلس اذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم.

أما القرارات التي بأغلبية الأعضاء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضين متى ما أثبتوا اعتراضهم صراحه في محضر الاجتماع.

لا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار او عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

هل يستطيع المساهم رفع دعوى المسؤولية ضد الأعضاء المقصرين؟

نعم , يحق لكل مساهم رفع دعوى ضد أي عضو صدر منه تصرف أدى إلى ضرر خاص به , ولكن لا يجوز للمساهم رفع الدعوى إلا اذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما.

يجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمة على رفع الدعوى

دعوى المسؤولية

في حال وافقت الجمعية العامة على إبراء ذمة اعضاء المجلس فأن ذلك لا يحول دون أقامه دعوى المسؤولية ضد الأعضاء

مدة تقادم الدعوى لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار ويستثني من ذلك حالتي الغش والتزوير. ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال باستثناء حالتي الغش والتزوير بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني.

هل للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة؟

- نعم, للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية ضد الأعضاء بسبب الأخطاء الصادرة منهم وسببت بأضرار لمجموع المساهمين .

من المسؤول عن إجراءات رفع الدعوى؟ تقوم الجمعية العامة برفع الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها .

في حال حكم بشهر إفلاس الشركة يكون رفع الدعوى من اختصاص ممثل التفليسة, وفي حال التصفية يتولى المصفي رفع الدعوى

تشكيل مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء.

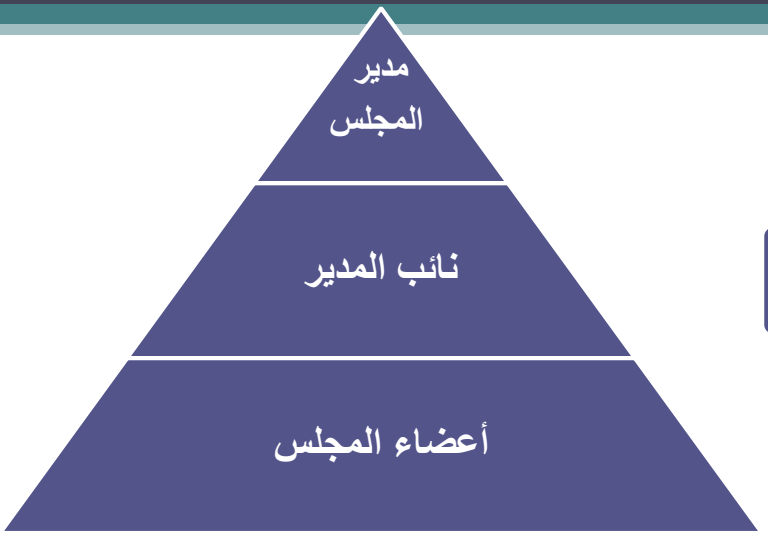

تعين أعضاء مجلس الإدارة

الترشيح لعضوية المجلس يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة , ويكون في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

انتخاب الأعضاء ومدة العضوية تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة لمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات.

يجوز إعادة انتخاب العضو لفترة ثانية مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك .

انتهاء العضوية يبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس أو انهائها بناء على طلب من مجلس الإدارة.

عزل أعضاء المجلس يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك, يجوز للجمعية ذلك بشرط عدم الاخلال بحق العضو تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل دون مبرر شرعي أو في وقت غير مناسب .يجوز لعضو الإدارة الاعتزال , بشرط أن يكون ذلك بوقت مناسب ؛ وإلا كان مسؤول عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

كيفية إدارة شركة المساهمة

تدار شركة المساهمة بواسطة مجلس الإدارة ويحدد النظام عدد أعضاء المجلس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر عضو.

إذا خلا نظام الشركة الأساس من تحديد اختصاصات ومكافأة رئيس المجلس والعضو المنتدب , من يحددها؟

- يتولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة

رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب

التعين يقوم مجلس الإدارة باختيار رئيسا من بين الأعضاء ونائبا للرئيس وعضو منتدب.

الاختصاصات والمكافأة يبين نظام الشركة الأساس مهام رئيس المجلس والعضو المنتدب , أيضا يوضح المكافأة التي يحصل عليها كل منهما , بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.

أمين سر المجلس يختاره مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم , ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاما في هذا الشأن.

المدة لا تزيد عن مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر في المجلس عن ثلاث سنوات.

تجديد المدة يجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك

العزل للجمعية العامة العادية عزل مجلس الإدارة أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مبرر أو في وقت غير مناسب

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وغيرها .
- إصدار تفويض مكتوب لإعطاء بعض اختصاصاته الى غيره من الأعضاء او من الغير لمباشرة اعماله او اعمال محدده

يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة في حال تغيبه.

انعقاد جلسات المجلس

عدد انعقاد الجلسات

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقا لنظام الشركة الأساس , اذا كان هناك نص مخالف لذلك يكن كأنه لم يكن, اذا طلب اثنان من الأعضاء للعقد جلسة يجب على الرئيس إجابة الطلب.

صحة انعقاد الجلسة

لا تكن الجلسة صحيحه ألا اذا حضر نصف الأعضاء على الأقل , بشرط أن لا يقل الحضور عن ثلاثة اعضاء, مالم ينص نظام الشركة على عدد أكبر.

الإنابة في الحضور

لا يجوز لعضو المجلس أن ينيب الغير لحضور الجلسات , باستثناء اذا تضمن نظام الشركة الأساس على أنه يجوز لعضو المجلس أن ينيب غيره من الأعضاء.

قرارات المجلس

تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه , واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس مالم ينص نظام الشركة الأساس خلاف ذلك

هل للمجلس أن يصدر قرارات خارج جلسات المجلس ؟

نعم, لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات خارج جلسات المجلس في الأمور المستعجلة بعد عرضها على الأعضاء المتفرقين, مالم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

يجب أن تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر . وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

جمعيات المساهمين

الجمعيات العامة العادية

الجمعيات العامة غير العادية

رئاسة الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة يتولى مهمة رئاسة الجمعية وفي حال غيابه يتولى ذلك نائبه أو من ينتدبه من أعضاء المجلس في حال غياب الرئيس أو نائبه

حق الحضور لكل مساهم حضور الجمعيات العامة حتى وإن نص نظام الشركة الأساس خلاف ذلك, وأيضا يحق للمساهم أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة للحضور.

اجتماعات الجمعيات العامة تعقد لمساهمين ويشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

الجمعية العامة العادية

تنعقد بدعوه من مجلس الإدارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وإذا كان هناك طلب من مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%)

تنعقد الجمعية مره واحد على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة, ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

صحة انعقاد الجمعية لا يكون صحيحا إلا بحضور مساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل مالم ينص نظام الشركة الأساس بخلاف ذلك بشرط ألا يتجاوز النصف.

اذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال 30 يوم التالية للاجتماع السابق وتنشر الدعوة .

قرارات الجمعية تصدر بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع , مالم ينص نظام الشركة الأساس خلاف ذلك

أسباب دعوة الجمعية للانعقاد من الجهة المختصة

_إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد- ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية لشركة – دون انعقادها.
_إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
_إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام او نظام الشركة الأساس .
_إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال 15 يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من راس المال

يجوز لعدد من المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد اذا توافر أي سبب من أسباب الانعقاد السابقة

الاختصاصات

١ تعيين أعضاء مجلس الإدارة

٢ تفحص المركز المالي للشركة عن السنة المنصرمة

٣ اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

٤ رفع دعوى المسؤولية اذا رات مخالفه

الجمعية العامة غير العادية

الاختصاصات

تختص بتعديل نظام الشركة ما عاد ما يلي:

أ -حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا وبخاصة ما يلي:

_ الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها , سواء كان نقدا أما إصدار اسهم مجانية.

_الحصول علي نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.

_حضور جمعيات المساهمين العادية أو الخاصة, والاشتراك في مداولاتها , والتصويت على قراراتها.

_طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها.

_أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.

ب – التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين , مالم يوافق جميع المساهمين على ذلك .

ج – نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة.

د –تغيير جنسية الشركة.

للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلا في اختصاصات الجمعية العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية

١

صحة الانعقاد لا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك بشرط أن لا يقل عن الثلثين.

٢

نصاب الاجتماع إذا لم يتوافر النصاب اللازم للانعقاد وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان .اذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث , ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة.

٣

قرارات الجمعية تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع, إلا إذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاث أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

أحكام عامة

اجراءات الدعوة لاجتماع الجمعيات العامة

- تنشر الدعوة في صحفية يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس قبل 10ايام للميعاد المحدد لانعقاد.
- ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزير وإلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالي خلال المدة المحددة للنشر
- يسجل المساهمون اسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مالم ينص نظام الشركة الأساس خلاف ذلك.

ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة

هل يصح أن ينص نظام الشركة الأساس على حرمان المساهمين في الاشتراك في مناقشات الجمعية ؟

لا يصح ذلك , لكل مساهم حق المشاركة في مناقشة الموضوعات المطروحة خلال اجتماع الجمعية , وكل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلا.

نهاية انعقاد اجتماع الجمعيات العامة

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات

طريقة التصويت في جمعيات المساهمين

عن طريق استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة, ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم.

أحكام عامة

١

الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقا لأحكام النظام ونظام الشركة, سواء كان حاضرا أو غائبا وسواء كان موافقا لقرارات او مخالفا.

٢

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية , يكون باطلا كل قرار تصدره جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس . ولكل مساهم أن يطلب ابطال القرار, ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين, ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار.

التفتيش القضائي

يحق للمساهمين الذين يمثلون 5% على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو الى الريبة.	الجهة القضائية تأمر بالتفتيش على نفقة الشاكين, وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة, ولها عند الاقتضاء أن تفرض على الشاكين تقديم ضمان.	اذا تم التأكد من صحة الشكوى, جاز للجهة القضائية أن تامر بما تراه من إجراءات تحفظية , و أن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة. ويجوز لها أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات , وأن تعين مديرا مؤقتا, تحدد سلطته ومدة عمله.

لجنة المراجعة

تشكيل لجنة المراجعة وعدد أعضائها :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها .

اجتماعات لجنة المراجعة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

اختصاصات لجنة المراجعة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك : حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

واجبات لجنة المراجعة :

على لجنة المراجعة ما يلي :

1- النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت.

2- إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.

وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة

الاسهم - أدوات الدين والصكوك التمويلية

1- الاسهم

تكون القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات، وللوزير تعديل هذه القيمة بعد الاتفاق مع الرئيس

تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم

تسري هذه الأحكام الثلاثة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين

تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية.

يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن ربع قيمتها الاسمية، ويبين في صك السهم مقدار ما دفع من قيمته. وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ إصدار الأسهم

تصدر الأسهم التي تمثل حصصاً عينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة

و تسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
ويجوز للهيئة زيادة مدة الحظر أو إنقاصها، وذلك بالنسبة إلى الشركات التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية

يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

تتداول أسهم الشركات

1

تتداول أسهم الشركات غير المدرجة في السوق المالية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

2

تتداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم، بشرط ألا يكون من شأنها الحظر المطلق لهذا التداول

ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص :

1- الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها

2- الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية

3- حق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها

4- وحق التصرف في الأسهم

5- وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها

6- مراقبة أعمال مجلس الإدارة

7- ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس

8- والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.

استهلاك الاسهم

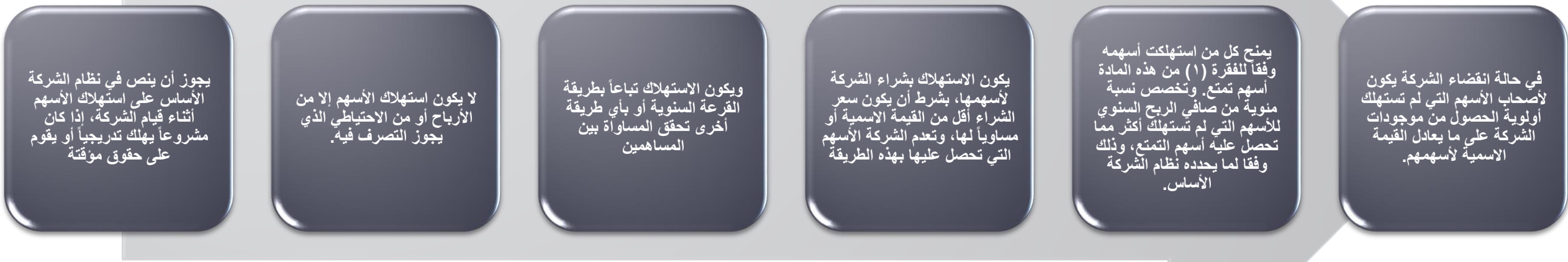

شراء ورهن الأسهم :

١- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

٢- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

- يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة الأساس، ويكون لكل سهم صوت في جمعيات المساهمين.

- يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس حدًّا أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم بالوكالة عن الغير

أحكام الأسهم الممتازة نظاما لا فقهاً:

1- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة - بناء على نص في نظام الشركة الأساس وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة - أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية

2- لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

3- ترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

4- اذا كانت هناك أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة - وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام - من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، وذلك ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ويسري هذا الحكم أيضاً عند تعديل حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة في نظام الشركة الأساس أو إلغائها.

5- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

و إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

أحكام الوفاء بقيمة السهم :

١- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
٣- يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
٤- تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
5- لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم، ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد حصته في رأس مال الشركة. ولا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق على الشركة.

شهادة الأسهم :

1- اذا فقدت شهادة الأسهم أو تلفت، فلمالكها أن يطلب من الشركة إصدار شهادة جديدة بدلاً من الشهادة المفقودة أو التالفة. وعلى المالك أن ينشر رقم شهادة الأسهم المفقودة أو التالفة في صحيفة يومية، فإن لم تقدم معارضة إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر، كان على الشركة إصدار شهادة جديدة يذكر فيها أنها بدل الشهادة المفقودة أو التالفة. وتخول هذه الشهادة لحاملها جميع الحقوق وترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالشهادة المفقودة أو التالفة.
2- على من يعارض إصدار شهادة جديدة بدلاً من المفقودة أو التالفة أن يقيم دعوى مستعجلة أمام الجهة القضائية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم معارضته، وإلا عدت المعارضة كأن لم تكن.
3- يجب أن تسلم الشركة الشهادة بدل المفقودة أو التالفة لصاحب الحق فيها بمجرد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون إقامة الدعوى، أو صدور حكم قضائي نهائي بعدم صحة المعارضة.

2- أدوات الدين والصكوك التمويلية

لشركة المساهمة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدارها

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.
وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

أ - إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب - إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي تم بالمخالفة لأحكام المادتين (الثانية والعشرين بعد المائة) و(الثالثة والعشرين بعد المائة) من النظام، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.

يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام.

مالية شركة المساهمة

حسابات الشركة
مراجع الحسابات

حسابات الشركة

السنة المالية للشركة المساهمة :

١- تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً تحدد في نظامها الأساس، واستثناءً من ذلك يمكن أن تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثمانية عشر شهراً بدءاً من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

٢- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٣- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

القوائم المالية للشركة المساهمة :

1- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

2- يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

3- على مجلس الإدارة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى الوزارة، وكذلك لدى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

الاحتياطي النظامي للشركة المساهمة :

١- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يجنب سنويًّا (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع. ويجوز النص في نظام الشركة الأساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور.

٢- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

3- يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة، أو زيادة رأس المال. وإذا جاوز هذا الاحتياطي (٣٠%) من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساس.

4- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

5- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.

6- يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية، بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.

- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين

مراجع الحسابات

يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس.

أولاً : مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

واجبات و اعمال مراجع الحسابات

1- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.

2- لمراجع الحسابات - في أيّ وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

3- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

4 - لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض.

5- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن

تعديل رأس مال الشركة

زيادة رأس المال
تخفيض رأس المال

أحكام زيادة رأس المال النظامية:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4- يحق للجمعية العامة غير العادية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6-توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

7- تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة - في الميعاد الذي تحدده - الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم.

إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.

يقدر ثمن شراء أسهم الشركات غير المدرجة بالثمن العادل. أما أسهم الشركات المدرجة، فتشترى وفقاً لنظام السوق المالية.

انقضاء شركة المساهمة

انقضاء الشركة المساهمة :

1- إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

2- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام النظام - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

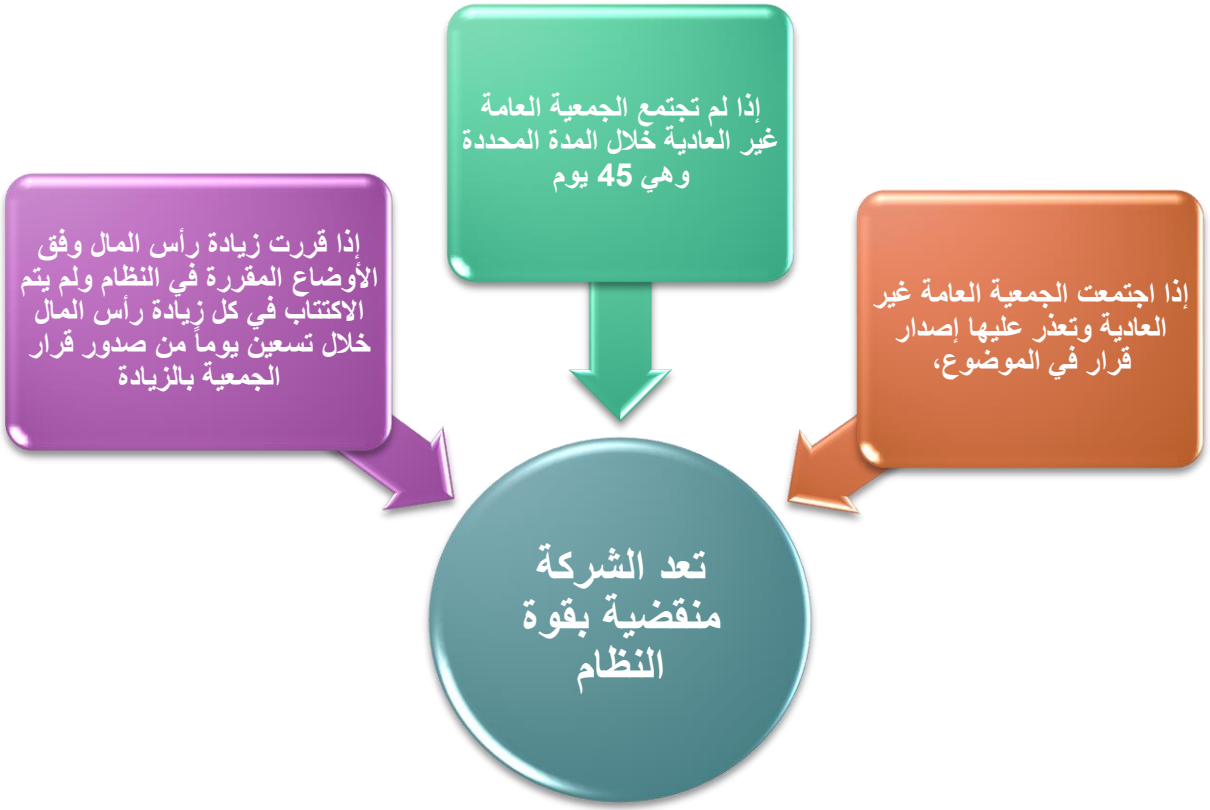

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لمحة عامة:
الشركة كما عرفها الفقهاء هي اجتماع في استحقاق أو تصرف.

تنقسم الشركات التجارية في القانون التجاري إلى **ثلاثة أقسام**: شركة الأشخاص وشركة الأموال والشركات المختلطة.

القسم الأول شركة الأشخاص: هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتتكون في الأساس من عدد قليل من الأشخاص الذين تربطهم علاقة معينة ولدت بينهم الثقة المتبادلة كالصداقة والقرابة والمعرفة وببقاء هذا الأساس من الثقة تبقى الشركة وبزواله تنحل الشركة وتترتب على وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره انسحابه من الشركة حلها
وهي ثلاث شركات: شركة التضامن – شركة التوصية البسيطة – شركة المحاصة
القسم الثاني شركة الأموال: هي الشركات التي تقوم أساسا على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها وهي الشركات المساهمة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية ويسمى الشركاء في هذه الشركات بالمساهمين وهي شركات مساهمة مغلقة وشركات مساهمة عامة، ولا تكسب هذه الشركة مساهميها صفة التجار.
القسم الثالث الشركات المختلطة: هي الشركات التي تجمع بين خصائص النوعين السابقين ففيها اعتبار مالي واعتبار شخصي وهي في التشريع السعودي شركة التوصية بالأسهم و**الشركة ذات المسؤولية المحدودة**.

نبذة وتعريف:

تعدّ الشركات ذات المسؤولية المحدودة من أكثر أنواع الشركات انتشاراً لأنها تناسب العديد من المشاريع والأنشطة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والتي تعد عنصراً أساسياً في الحياة الاقتصادية بسبب تنوعها وتعددها، حيث تسمح هذه النوعية من الشركات لجميع الشركاء بتحديد مسؤولية كل شريك منهم بمقدار حصته في رأس المال، فضلاً عن العديد من المزايا الأخرى.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي تتكون بين عدد قليل من الشركاء لا يجوز أن يزيد على الخمسين شريكاً، وهذه الشركة تشبه شركات الأشخاص من حيث 1- قلة عدد الشركاء فيها 2- وحظر اللجوء إلى الادخار العام عن طريق الاكتتاب في أسهم أو سندات 3- وتقييد انتقال حصص الشركاء، وتشبه شركات الأموال من حيث 1- تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته، 2- ومن حيث نظام أدارتها والرقابة عليها.

وقد تناول نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/01/1437هـ، وتعديلاته، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأفرد لها الباب السابع وتناول أحكامها كافة بداية من المادة 151 وانتهاء بالمادة 181.

وقد عرّفت المادة 151 من نظام الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها: «**الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات**».

أبرز الاختصارات الدالّة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

ش.ذ.م.م شركة ذات مسؤولية محدودة

ذ.م.م ذات مسؤولية محدودة

LLC: Limited Liability Company وتعني شركة ذات مسؤولية محدودة

WLL - With Limited Liability وتعني ذات مسؤولية محدودة

تسمية الشركة:

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من غرضها أو مبتكر. ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا في الحالات الآتية:

1- إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.

2- إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، 3- أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية.

- * إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد

* يترتّب عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة أن يكون المديرون مسؤولين شخصيًّا وبالتضامن عن التزامات الشركة.

الفرق بين مسؤولية الشركة عن ديونها ومسؤولية الشركاء فيها:

أولاً، ينبغي أن نوضّح ما لمقصود بـ"المسؤولية المحدودة"؟

يعني أن أصحاب الشركة ذو مسؤولية محدودة؛ حيث يتم حمايتهم من بعض أو كل المسؤولية الناتجة عن أفعال وديون الشركة ونستنتج من ذلك ألّا يُسأل أي شريك عن ديون الشركة أو الالتزامات المترتبة عليها أو خسائرها إلا في حدود مقدار حصته في رأس مال الشركة. وهذا يعنى أن الشريك إذا قام بسداد مقدار حصته في رأس مال الشركة فإن مسؤوليته تكون محدودة وقاصرة على هذه الحصة ولا تتعداها. وهذا معنى المسؤولية المحدودة

فإذا ترتب في ذمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ديون أو خسائر تتجاوز رأس مالها، ولم تتمكن من الوفاء بديونها أو جبر خسارتها، وتم شهر إفلاسها فلا يملك الدائنون إلا مطالبة الشركة بالوفاء بالتزاماتها، وإذا عجزت عن ذلك لأنها أصبحت شركة منحلة فلا يجوز لدائني الشركة الرجوع على الأموال الخاصة للشركاء لاستيفاء حقوقهم، ولكن يحق لهم التنفيذ على موجودات وأصول الشركة وتقسيمها بينهم قسمة غرماء. وهذا يعني أن مطالبة الدائنين لأحد الشركاء في ماله الخاص تكون غير ملزمة إذ تعتبر هذه الميزة من النظام العام ويبطل معها كل اتفاق ينص على مخالفتها.

ويجب أن نوضّح الفرق بين مسؤولية الشركة عن ديونها، ومسؤولية الشركاء فيها؟

مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها: تكون مطلقة في جميع أموالها وليست محدودة في مواجهة الشركة.

مسؤولية الشركاء في الشركة: محدودة فقط في ديون الشركة بمقدار حصة ونصيب كل شريك في رأس المال.

الاستثناء الوارد على مسؤولية الشركاء:

نصّت المادة 181 من نظام الشركات:

1- إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على المديرين تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها.

2- يجب شهر قرار الشركاء - سواء باستمرار الشركة أو حلها - بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من هذا النظام.

3- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

متى يكون الشخص الواحد المالك للشركة مسؤولاً في أمواله الخاصة؟

يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب- إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

ج- إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية المعنوية.

تحويل الشركة إلى شركة مساهمة:

نصّت المادة 151 فقرة 2: (إذا زاد عدد الشركاء على العدد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة(خمسين شريك)، وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية.).

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد:

يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. (استثناء من أحكام المادة الثانية من نظام الشركات) وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

ويجب التنبيه أنه لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

الأمور المحظورة مزاولتها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.

لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو للحصول على قرض، ولا أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول

رأس المال والحصص

س/ ما الحد المطلوب من رأس المال لتأسيس الشركة ذ.م.م؟

لم يشترط المنظّم السعودي حد أدنى أو أعلى لرأس المال ولكن قيّده بشرط أساسي وهو "أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها". فربط قيمة رأس المال بالمقدار الذي يتطلّبه الغرض الذي تم تأسيس الشركة لأجله.

س/ كيف يكون تقسيم الحصص؟

يكون التقسيم على حصص متساوية القيمة، وتكون الحصّة غير قابلة للتجزئة والتداول.

س/ هل يمكن أن يملك الحصة الواحدة أشخاص متعددون؟ وماذا يترتب على ذلك؟

نعم يمكن ذلك؛ ولكن يشترط أن يختار مالكو الحصّة من بينهم من يُعد مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة. ويجوز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يتم اختيار المالك. ويجوز للشركة أن تحدد لهم موعداً لإجراء هذا الاختيار، فإذا انقضى الموعد ولم يختاروا أحداً؛ جاز للشركة بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة تُعرض الحصة على الشركاء الآخرين أولاً، ثم يتم عرضها على الغير. ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

س/ هل يجوز لأحد الشركاء التنازل عن حصّته للغير؟ وماذا يترتب على ذلك؟

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو الغير وفقاً لشروط عقد التأسيس، ولكن يجب على الشريك إذا أراد أن يتنازل عن حصّته بعوض أو بدونه لغير الشركاء أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. ويثبت حق الاسترداد للشركاء.

س/ ما هو حق الاسترداد؟
في حال أراد أحد الشركاء بيع حصته أو التنازل عنها؛ يثبت حق الاسترداد للشركاء، فيجوز لكل شريك أن 1- يطلب استرداد الحصة 2- بحسب قيمتها العادلة 3- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، ما لم ينص عقد التأسيس على طريقة تقويم أو مدة أخرى، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك؛ قسّمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصّة كل منهم في رأس المال.

س/هل يسري حق الشركاء في الاسترداد في حال انتقال حصة الشريك المتوفّى إلى ورثته؟
لا، لا يسري حق الاسترداد على انتقال ملكية الحصص في ثلاث حالات: بالإرث أو بالوصية، أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة.

س/ ماذا يترتب على انقضاء المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء؟
في هذه الحالة، يحق لصاحب الحصة التنازل عنها للغير.

الأحكام العامة لتأسيس الشركات

إذا تم تأسيس شركة ذات المسئولية المحدودة وفقا لنظام الشركات السعودي فإنها تتمتع بالجنسية السعودية ويجب أن يكون مركزها الرئيسي في المملكة، ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين.

يتم توزيع الأرباح القابلة للتوزيع فقط.

يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة مكتوبا وموثقا لدى الجهة المختصة وأيضا أي تعديل يطرأ على العقد يجب توثيقه، ويترتب جزاء في حال المخالفة بأن يعد العقد أو التعديل باطل. وكل من يتسبب بعدم توثيق عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها يعتبرون مسؤولين عن ذلك بالتضامن بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة بسبب عدم التوثيق.

يجب أن يتم شهر عقد تأسيس الشركة وما يطرأ عليه من تعديل في موقع وزارة التجارة والصناعة الالكتروني، ويجب أن تزود الوزارة بنسخة من عقد تأسيس الشركة ونظام الشركة بعد التصديق عليها. ويجوز للغير الاطلاع على عقد التأسيس ونظام الشركة ويعتبر المستخرج من موقع الوزارة حجة في مواجهة الغير. في حال تسبب احد الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة في عدم نشر عقد التأسيس فإنهم مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يحدث للشركة نتيجة لعدم النشر.

بعد قيد الشركة في السجل التجاري يكون لها شخصية اعتبارية منفصلة عن الشركاء، أيضا خلال فترة التأسيس يكون للشركة شخصية اعتبارية بالقدر الكافي لتأسيسها.

لا يحق للشركاء الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة المشهرة إلا بعد قيدها في السجل التجاري، وفي حال عدم الشهر لكامل البيانات فإن البيانات المنشورة وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

أسئلة شاملة للأحكام العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

س/ هل يستطيع شخص أن يكون شريكاً بواسطة سمعته ونفوذه؟

يجب أن تكون الحصة المقدمة من الشريك لتكوين رأس مال الشركة حصة عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تكون الحصة المقدمة ماله من سمعة ونفوذ.

س/ بعد تأسيس الشركة، هل من الممكن تعديل رأس المال؟

نعم، يمكن تعديل رأس المال وفقا لأحكام نظام الشركات بشرط ألا يتعارض مع الشروط الواردة في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.

س/ هل من الممكن تكون حصّة أحد الشركاء عبارة عن حق ملكية أو حق منفعة؟ وماذا يترتب على ذلك؟

نعم، ويترتب على الحصة المقدمة من الشريك لتكوين رأس المال حق ملكية أو حق منفعة أو حق عيني أخر؛ أن يكون الشريك مسؤولاً عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها وذلك وفقا لأحكام عقد البيع، أما إذا كانت الحصة المقدمة مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طبقت أحكام عقد الإيجار.

س/ إذا كانت حصّة أحد الشركاء عبارة عن حقٍّ له لدى الغير، ماذا يترتب على ذلك؟

إذا كانت الحصة التي التزم الشريك بتقديمها حقاً له لدى الغير؛ فإن ذمته لا تبرأ أمام الشركة إلا بعد تحصيله هذا الحق ووضعه تحت تصرف الشركة.

س/ ماذا يترتب على تأخر أحد الشركاء في تقديم حصّته؟

إذا تأخر الشريك عن تقديم الحصة التي التزام بها عن الأجل المحدد فإنه يكون مدينا للشركة، ويجب تعويضها عن الأضرار الناتجة عن التأخير.

س/ إذا كان لأحد الشركاء دائن شخصي فكيف يحصل على حقه؟

إذا كان لأحد الشركاء دائن شخصي؛ فإنه يحصل على حقه من نصيب مدينه في صافي الأرباح الموزعة وفقا للقوائم المالية للشركة، وذلك بعد الحصول على حكم قضائي يقضي بذلك، وفي حال انقضاء الشركة ينتقل حق الدائن إلى نصيب الشريك الدائن فيما يفيض من أموال الشركة بعد سداد ديونها، ولا يجوز للدائن الشخصي للشريك أن يتقاضى حقه من أسهم أو حصة الشريك المدين في الشركة.

س/ هل يصح الاتفاق على حرمان أو إعفاء أحد الشركاء من الأرباح والخسارة؟

لا يجوز الاتفاق على حرمان أو إعفاء أحد الشركاء من الأرباح والخسائر، وإذا تم الاتفاق عُدّ هذا الشرط كأنه لم يكن، فيجب يتم تقسيم على جميع الشركاء دون استثناء، ويتم توزيع الأرباح القابلة للتوزيع فقط.

س/ إذا تم توزيع الأرباح على الشركاء بشكلٍ صوري وليس حقيقي، ماذا يترتب على ذلك؟

في حال توزيع أرباح صورية على الشركاء، وكانت الشركة لها دائنين جاز لهم المطالبة برد ما قبض منها، أما الأرباح الحقيقة فان الشريك غير ملزم بردها حتى ولو تكبدت الشركة خسائر في السنوات التالية.

س/ كيف يقدّر نصيب الشريك من الربح أو تحمل الخسارة؟

الشريك يكون نصيبه في الربح أو تحمل الخسارة على قدر حصته في رأس مال الشركة، ولكن يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة بتفاوت نسب الشركاء وفقا لضوابط الشرعية.

س/ ما المعلومات التي يجب توفرها في الوثائق التي تنشرها الشركة؟

الوثائق التي تنشرها الشركة من عقود ومخالصات يجب أن تحتوي على اسم الشركة ونوعها -ذات مسؤولية محدودة- ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري ومقدار رأس المال والمقدار المدفوع منه، وخلال فترة التصفية يتم إضافة عبارة (تحت التصفية).

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

س/ ما هي الخطوة الأولى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

أول خطوة تبدأ قبل التأسيس وهي توزيع جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء والوفاء الكامل بها. ولا يتم تأسيسها إلا بعد القيام بذلك.
ويجب أن تودع قيمة الحصص النقدية أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة، ولا يجوز للبنك صرفها إلا لمديري الشركة بعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري بالطرق المقررة نظاماً.

س/ ما هي البيانات الأساسية التي يجب تضمينها في العقد؟

نصت المادة من نظام الشركات على أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة بمقتضى عقد يوقعه جميع الشركاء، ويشتمل على البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة على أن يكون من بينها البيانات الآتية:

1- نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيسي.
2- أسماء الشركاء ومحال إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم.
3- أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد.
4- مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص وقيمتها العينية وأسماء مقدميها.
5- إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة.
6- طريقة توزيع الأرباح والخسائر.
7- تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها.
8- شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

س/ كيف يتم تقييم الحصص العينية للشركاء؟

لم يضع نظام الشركات إجراءات خاصة لتقييم الحصص العينية " كما فعل بالنسبة للشركة المساهمة" واكتفى بتقرير مسؤولية الشركاء التضامنية والشخصية في مواجهة الغير عن صحة تقدير هذه الحصص الواردة في عقد التأسيس، ولكن لا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ استيفاء إجراءات شهر الشركة.

س/ ما لمقصود بإشهار الشركة؟ ومتى يفترض القيام بذلك؟

يقع على عاتق مديري الشركة واجب شهر الشركة خلال الثلاثين يوماً التالية لتأسيسها، وتتحصل إجراءات شهر الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القيام بما يلي: نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني، وعلى المديرين كذلك القيام في الميعاد المذكور بقيد الشركة في السجل التجاري، وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.

س/ ماذا يحدث عند مخالفة الشركة للأحكام المنصوص في نظام الشركات وما يتبعها من التزامات اتجاه الغير؟

وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة باطلة بالنسبة لكل ذي مصلحة إذا تأسست بالمخالفة لأحكام المواد (153-154-156-157) من النظام، ولا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان في مواجهة الغير.

ومتى تقرر البطلان كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب على هذا البطلان.

متطلبات تأسيس وقيد الشركات ذات المسئولية **المحدودة:**

عقود التأسيس:

تقدم جميع طلبات عقود تأسيس الشركات الكترونياً ويوجد **نوعين** من العقود:

-**عقد سريع** (لا يحتاج دراسة ويحال بشكل مباشر للتوثيق لدى كاتبا لعدل)

-**عقد مفصل** (يتم دراسته قبل أن يحال للتوثيق لدى كاتب العدل).

قرارات الشركاء:

تقديم الشركات لقرارات الشركاء بالتعديل على العقود التأسيس يكون من خلال النظام الإلكتروني حيث يتم إرفاق قرار الشركاء وإرساله لوزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) ليتم اعتماده وتزويد الشركة برقم سداد للنشر. ويحال القرار لكتابه العدل (في حال تطلبت وثيق القرار في وزارة العدل) ليتم بعدها نشر القرار في الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة.

المتطلبات:

إتباع الخطوات كما هو مبين في الخدمة الالكترونية في موقع الوزارة واستخراج السجل التجاري الكترونيا.

إدارة الشركة

أولاً: عدد المدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:
يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويعينون في عقد التأسيس أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة كما يجوز للشركاء عزل المديرين سواء إذا كان تعيينهم في عقد التأسيس أو بعقد مستقل
س/ هل لو كان عزل المديرين لسبب غير مشروع لهم حق التعويض؟
نعم، يحتفظ المديرين بحق التعويض إذا كان العزل لسبب غير مشروع أو كان في وقت غير مناسب.

ثانيا: مسؤولية المدراء عما يرتكبون من أخطاء:
يظل المدراء مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد التأسيس أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، ويجوز للشركاء إبراء ذمة المديرين وهذا لا يتعارض مع حق إقامة دعوى المسؤولية.
س/ كم مدة سماع دعوى المسؤولية في حق المديرين؟
لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعني في الشركة أيهما أبعد، باستثناء حالتي الغش والتزوير.

ثالثا: يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراجع حسابات أو أكثر.

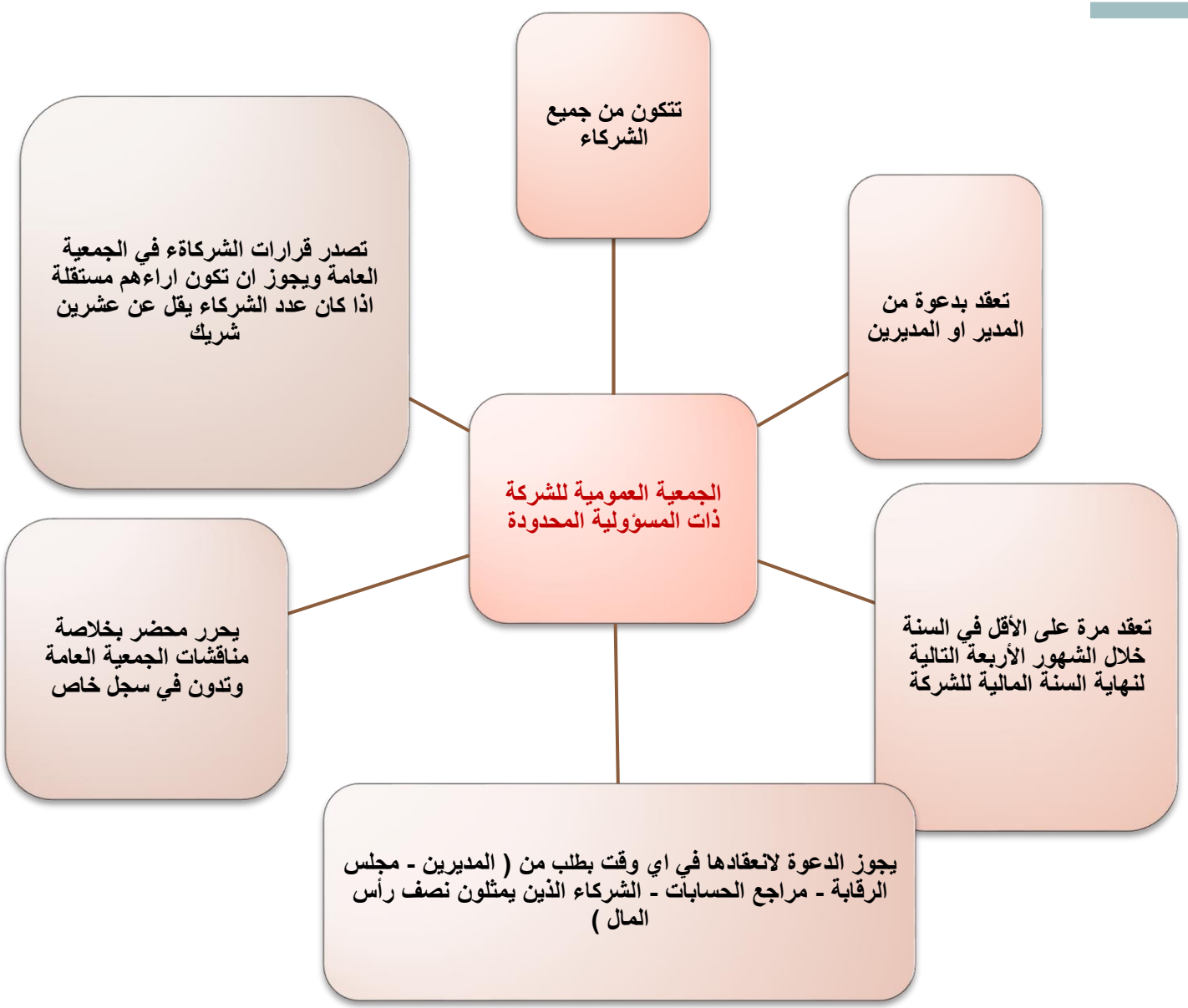

رابعا: يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية هيكلها مهامها كالتالي:

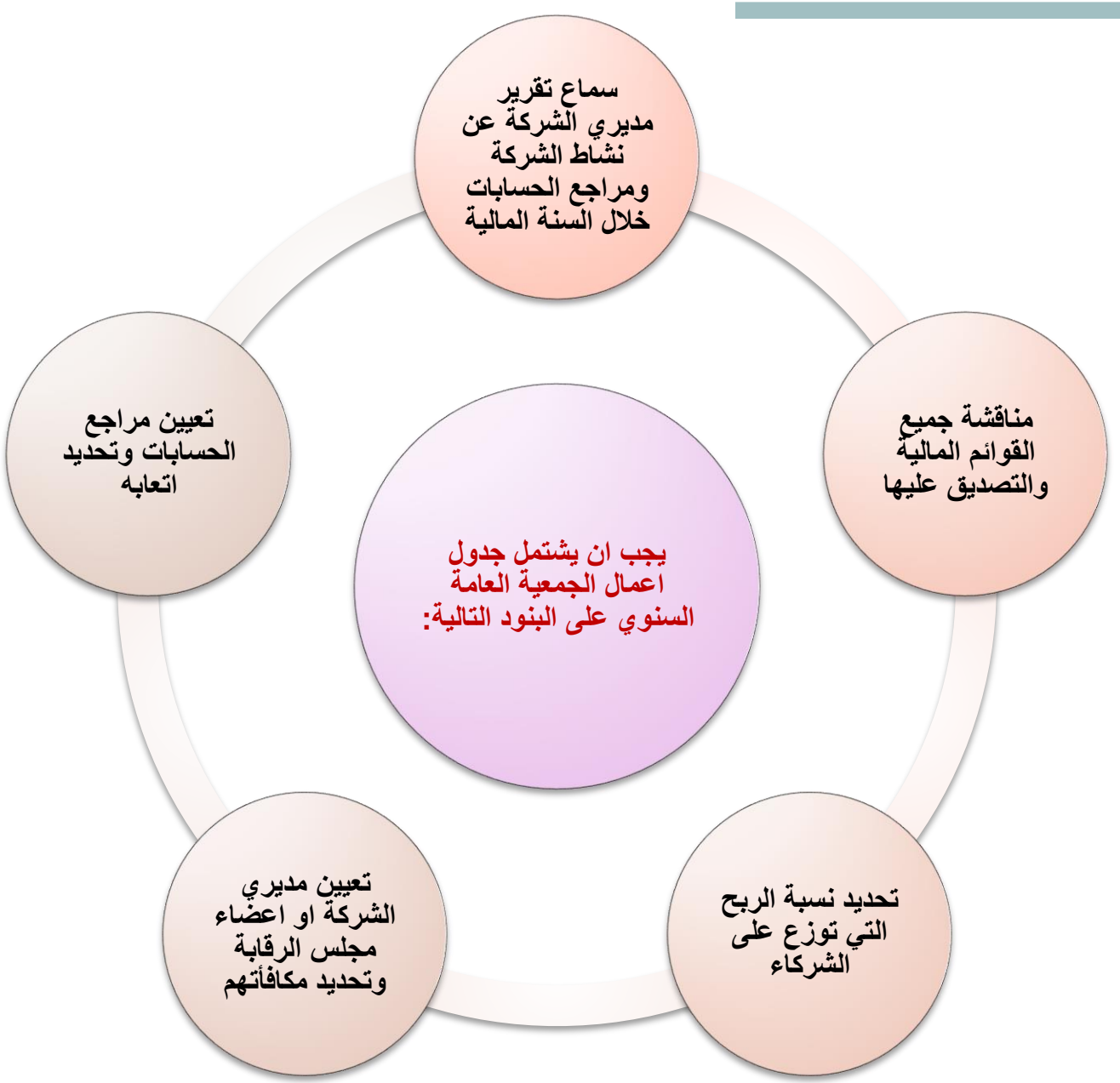
يجب ان يشتمل جدول اعمال الجمعية العامة السنوي على البنود التالية:
سماع تقرير مديري الشركة عن نشاط الشركة ومراجع الحسابات خلال السنة المالية
مناقشة جميع القوائم المالية والتصديق عليها
تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء
تعيين مديري الشركة او اعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافأتهم
تعيين مراجع الحسابات وتحديد اتعابه

خامساً: مجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

إذا زاد عدد الشركاء على عشرين وجب النص في عقد التأسيس على تعيين مجلس رقابة لمدة معينة تتكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل كما للشركة إعادة تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة

أعمال مجلس الرقابة:

مراقبة أعمال الشركة

ابداء الرأي في الأمور التي يعرضها عليه المدير أو مديرو الشركة

واجبات على مجلس الرقابة:

تقديم تقرير عن نتائج مراقبته لأعمال الشركة يقدم للجمعية العامة

مسؤولية أعضاء مجلس الرقابة:

لا يسأل أعضاء المجلس عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع من أخطاء وأهملوا إبلاغ الجمعية العامة للشركاء بها.

سادساً: ضوابط التصويت في الشركة:

لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت وعدد الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك، ويجوز للشريك أن يوكل شريك آخر "كتابةً" في حضور اجتماعات الشركاء وفي التصويت.

سابعا: تغيير جنسية الشركة وزيادة رأس مالها:

تغيير جنسية الشركة يكون بموافقة جميع الشركاء وكذلك زيادة رأس المال عن طريق رفع القيمة الإسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم.

ثامنا: تعديل عقد تأسيس الشركة:

يكون تعديل عقد التأسيس بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

تاسعا: الاحتياطي النظامي للشركة:

على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تجنب في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية.

عاشراً: تخفيض رأس مال الشركة:

يكون تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المالي بقرار من الجمعية العامة وفقا لما يلي:

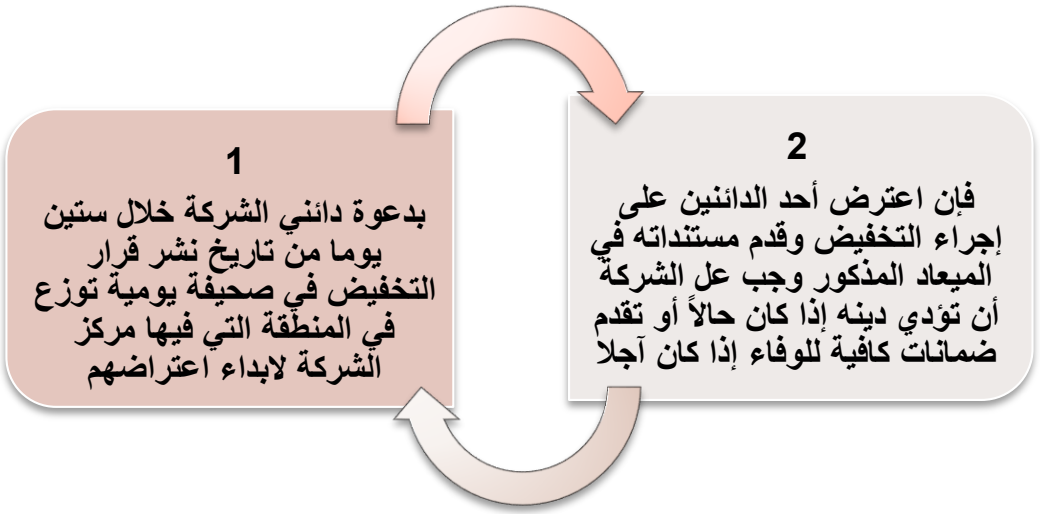

ويقدم الشركاء إلى وزارة التجارة والاستثمار مشروعا بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمنا تخفيض رأس المال.
وإذا لم يكن على الشركة ديون جاز للشركة أن تقدم للوزارة إقرارا منهم معتمدا من مراجع الحسابات بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون وفي هذه الحالة يعفون من دعوة الدائنين.

إحدى عشر: بطلان قرارات الجمعية العامة:
يقع باطلا قرار الجمعية العامة إذا خالف أحكام النظام أو عقد التأسيس.
س/هل يجوز طلب البطلان من غير الشركاء؟
لا يجوز أن يكون طلب البطلان إلا من الشركاء الذين اعترضوا كتابة على القرار أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به.
س/ ماذا يترتب على قرار البطلان؟
يترتب على البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن.
س/ كم مدة سماع دعوى البطلان؟
لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار.

اندماج الشركات

يجوز للشركة -حتى لو كانت في دور التصفية- أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو نوع آخر، مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة ذات الصلة.

إجراءات دمج الشركات ذات المسئولية المحدودة:
قرار الشُركاء في الشركة المُندمِجة مُعتمد ومُصادَق عليه على مطبوعات الشركة.
قرار الشُركاء في الشركة الدامجة معتمد ومصادق عليه على مطبوعات الشركة.
تقديم ما يفيد نشر القرارين في الجريدة الرسميّة (أم القرى) للشركات ذات المسئوليّة المحدودة، والجريدة اليوميّة للشركات التضامنيّة والتوصية البسيطة.

س/ إذا رغبت الشركة بتحويل صفتها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة عامة ماذا عليها أن ترفق بالطلب؟
عليها أن تُرفق جميع ما يخص الشركة الدامجة والشركة المدمجة، وتبين طريقة تقويم الشركة المندمجة، وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج.

س/ ماهي ضوابط اندماج الشركات؟
- يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمه أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة.
- لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بعد تقويم صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة.
- يجب في كل الأحوال صدور قرار بالاندماج من كل شركه طرف فيه.
- لا يحق للشريك الذي يملك أسهما أو حصصاً في الشركة الدامجة والشركة المندمجة التصويت على القرارات إلا في أحد الشركتين.

س/ متى تنتقل جميع الحقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج؟
بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام النظام.

س/ هل الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة؟
نعم، تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج -حُكماً- بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام النظام، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

س/ هل يحق للشركة الدامجة الرجوع على الشركات المندمجة بالالتزامات التي أدتها عنهم؟
إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكان قد تم إخفاءها من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

س/ ماذا عن اندماج شركتين من نوع واحد، والشركات التي يجوز لها الاندماج في شركة مساهمة عامة؟
إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في احدى الشركات القائمة، أو لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع، كما أنه يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

تحول الشركات

س/ هل من الممكن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع أخر من الشركات؟
نعم، بالإمكان تحويلها إلى نوع أخر من الشركات بشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر والقيد في السجل التجاري للنوع الذي حولت إليه الشركة.

س/ من يملك حق طلب تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة؟
يكون الحق للشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال، ما لم ينص في عقد التأسيس خلاف ذلك، بشرط أن تكون جميع حصص الشركاء مملوكه من ذوي قربي ولو من الدرجة الرابعة.

س/ هل يترتب على التحويل نشوء شخصية اعتبارية جديدة؟
لا بل تحتفظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية قبل التحويل ولا تنشأ شخصية اعتبارية جديدة.

العقوبات

أولاً: يعاقب مدة لا تزيد عن خمس سنوات وخمسة ملاين ريال أو أحدهما كلاً من:

كل مسؤول في الشركة يستخدم مالها فيما يتعارض مع مصالحها لتحقيق أهدافة الشخصية

كل من علم ببلوغ الخسائر الحدود من مدير الشركة أو أحد الشركاء او المحاسب المالي دون أتخاذ الأجراءات اللازمة

كل من اساء استخدام السلطة الممنوحة له بكونه مدير أو شريك او اي مسؤول في الشركة لتحقيق مصالحة الشخصية

كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات سجل بيانات كاذبة أو أخفى وقائع جوهرية عن المركز المالي للشركة

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن سنة ومليون ريال أو بأحدهما كل من :

كل موظف أفشى سر من اسرار الشركة

كل من استخدم الشركة في غير الغرض منه

كل من اعلن أو نشر بتسجيل شركة لم تستكمل إجراءات تسجيلها

كل من كلف بتفتيش الشركة واثبت عمدا معلومات خاطئة أو أخفى معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على التفتيش

ثانياً: يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن 500،000 ريال كلاً من:

- من قبض أو وزّع أرباحاً مخالفة لعقد التأسيس أو النظام.
- كل من قبل القيام بمهمات مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي منعته من قيامه بتلك المهمات وفق النظام.
- كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت أو المشاركة في التصويت، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.
- كل من أخل بأداء واجبه في نشر القوائم المالية للشركة وفقاً لأحكام النظام.
- كل من أعاق -عمداً- عمل من لهم الحق بحكم النظام في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم.
- كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقاً للنظام، وكل من تخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقاً للنظام.

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بمجرد وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو شهر إفلاسه أو انسحابه أو إعساره إلا في حالة تم النص على ذلك في عقد تأسيسها.

س/ هل يجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى؟
نعم، وفقاً للمادة الثمانون بعد المائة يجوز مد أجل الشركة مدة أخرى قبل انقضائه بواسطة قرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو غالبيتهم. وفي حالة عدم صدور قرار من الجمعية العامة والشركة مستمرة في أداء أعمالها، يمتد العقد لمدة مماثلة بنفس الشروط الموجودة في عقد التأسيس.

س/ ماذا يحصل في حالة أن أحد الشركاء لم يعد يرغب بالاستمرار في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟
له الحق في الانسحاب منها وتقّوم حصصه وفقاً للمادة الحادية والستين بعد المائة من النظام، وبالنسبة للتمديد فإنه لا ينفذ إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير واقتضاءه قيمتها ما لم يتم الاتفاق بين الشريك والشركاء الآخرين على غير ذلك.

س/ هل يجوز الاعتراض على مد أجل الشركة المحدودة؟
نعم، يحق للغير الذي له مصلحة في عدم مد أجل الشركة أن يعترض على ذلك والتمسك بعدم النفاذ في حقه.

س/ ما هي حالات انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقرار من الشركاء أو بقوة النظام؟
تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقرار من الشركاء في حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال فيقوم مدراء الشركة بتسجيل هذا الأمر في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة أقصاها تسعين يوم من تاريخ علمهم بهذه الخسارة ويتم تقرير استمرار الشركة أو حلها وانقضائها، وأياً كان القرار فيجب شهره بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام.
تنقضي الشركة بقوة النظام في حالة إهمال مدراء الشركة دعوة الشركاء للاجتماع أو تعذر على الشركاء اتخاذ قرار إما بالاستمرار أو الحل.

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقوم الشركاء بتحديد رأس مال الشركة في عقد التأسيس دون اشتراط حد أدنى لرأس المال، مما يترتب على إثره زيادة النمو الاقتصادي وتهيئة مناخ الاستثمار للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
تسمح هذه النوعية من الشركات لجميع الشركاء بتحديد مسؤولية كل شريك منهم بمقدار حصته في رأس المال.
مطالبة الدائنين لأحد الشركاء في ماله الخاص تكون غير ملزمة إذ تعتبر هذه الميزة من النظام العام ويبطل معها كل اتفاق ينص على مخالفتها.
أسم الشركة: للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ عنوان لها مستمد من نشاطها وغرضها .
لا يمكن أن تكون حصص الشركاء في صكوك قابلة للتداول ولا يجوز لشركة اللجوء إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته.

تصفية الشركة

الباب العاشر

أحكام في تصفية الشركة:

- تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية، و تحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.
- تنتهي سلطة مديري الشركة بحلها، و مع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، و يعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي.
- تبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، و يقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
- يبقى للشريك خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في هذا
النظام أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.

كيف تُصفى الشركة ؟

ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو يتفق الشركاء على كيفية تصفية الشركة عند انقضائها، تتم التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

خطوات التصفية:

1- يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر، من الشركاء أو من غيرهم.

2- يصدر قرار التصفية القضائية بقرار من الجهة القضائية المختصة، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة، وإذا لم يتفق الشركاء على أي مما أشير إليه في الفقرة (3) ، فتتولى الجهة القضائية القيام بذلك.

3- يجب أن يشتمل قرار التصفية - سواء أكانت اختيارية أم قضائية - على تعيين المصفي، وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة اللازمة للتصفية. وعلى المصفي أن يشهر القرار بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

4- يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

أحكام في أعمال المصفين:

إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالعمل على انفراد. ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم.

إمتثال المُصفي أمام القضاء:

1- مع مراعاة القيود الواردة في قرار التصفية، يمثل المصفي الشركة أمام القضاء والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن حالّ.

2- لا يجوز للمصفي أن يبيع أموال الشركة جملة، أو أن يقدمها حصه في شركة أخرى، إلا إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته.

3- لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

4- تلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته.

5- تنتهي صلاحيات المصفي بانتهاء مدة التصفية، ما لم تمدد وفق أحكام هذا النظام.

توزيع ديون الشركة بعد التصفية

1- على المصفي سداد ديون الشركة إن كانت حالة حسب الأولوية، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعاً عليها.

2- تكون للديون الناشئة من التصفية أولوية على الديون الأخرى.

3- على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال، وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة. فإن لم يتضمن العقد أحكاماً في هذا الشأن، وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال.

4- إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

أعمال المصفي:

1- يُعدّ المصفي خلال ثلاثة أشهر من مباشرته أعماله، وبالاشتراك مع مراجع حسابات الشركة - إن وجد - جرداً بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم. ومع ذلك يجوز للجهة التي عينت المصفي تمديد هذه المدة عند الاقتضاء.

2- على المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المصفي دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبها.

3- يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقريراً عن أعمال التصفية، على أن يتضمن التقرير بياناً عن ملحوظاته وتحفظاته على أعمال التصفية والأسباب التي أدت إلى إعاقة أعمال التصفية أو تأخيرها - إن وجدت - واقتراحاته لتمديد مدة التصفية. وعليه تزويد الوزارة بنسخة من هذه الوثائق وعرضها على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

4- يقدم المصفي عند انتهاء أعمال التصفية تقريراً مالياً تفصيلياً عما قام به من أعمال. وتنتهي التصفية بتصديق الجهة التي عينت المصفي على هذا التقرير.

5- يشهر المصفي انتهاء التصفية بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس من تعديلات.

الدعاوى ضد المصفي:

فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية أو ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات بسبب أعمال وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات على شهر انتهاء التصفية وفق أحكام المادة (التاسعة بعد المائتين) من هذا النظام وشطب قيد الشركة من السجل التجاري وفقاً لنظام السجل التجاري، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المصفي؛ أيهما أبعد.

العقوبات

الباب العاشر

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف سجَّل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم.

ب- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

د ـ كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات لم يدعُ الجمعية العامة للشركة أو الشركاء ـ أو يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال ـ عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين (الخمسين بعد المائة) و(الحادية والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، أو لم يشهر الواقعة وفق أحكام المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) منه.

هـ ـ كل مصف يتولى مسؤولية تصفية الشركة يستعمل أموالها أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالاً يعلم تعارضه مع مصالح الشركة أو يسبب عمداً الضرر للشركاء أو الدائنين، وذلك سواء كان من أجل تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو كانت تصرفاته في أموال الشركة متحققة من أجل تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل مراجع للحسابات لا يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له اشتمالها على مخالفات جنائية.

ب- كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

ج- كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعد من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

د- كل من أعلن أو نشر أو صرح بأي وسيلة قاصداً الإيهام بحصول تسجيل شركة لم تستكمل إجراءات تسجيلها لأي سبب.

هـ- كل من عمل - من أجل جلب اكتتابات أو استيفاء أقيام الحصص - على نشر أسماء لأشخاص خلافاً للحقيقة واعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة بأي شكل من الأشكال.

و- كل من يثبت عمداً في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو في المستندات المرافقة لطلب التأسيس بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا النظام، وكل من وقع تلك الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

ز- كل من بالغ أو قدم إقرارات كاذبة من الشركاء أو من غيرهم فيما يخص تقويم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء.

ح- كل من انتحل شخصية مالك الأسهم أو الشريك، أو قام نتيجة عمله ذلك بالتصويت في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، سواء قام بذلك شخصياً أو بوساطة شخص آخر.

ط- كل من استخدم الشركة في غير الغرض الذي رخصت من أجله.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال:

أ- كل من قرر أو وزع أو قبض بسوء نية، أرباحاً أو عوائد على خلاف أحكام هذا النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات صدق على ذلك التوزيع مع علمه بالمخالفة.

ب- كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها.

ج- كل من قبل تعيينه عضواً في مجلس إدارة في شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو ظل متمتعاً بالعضوية خلافاً للأحكام المقررة في هذا النظام، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لشركة تقع فيها تلك المخالفات إن كان عالماً بها.

د- كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام هذا النظام، وكل رئيس مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة إن كان عالماً بها.

هـ- كل من قبل القيام بمهمات مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك المهمات وفقاً لأحكام هذا النظام.

و- كل من منع عن قصد مساهماً أو شريكاً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو بالحصص أو بوصفه شريكاً خلافاً لأحكام هذا النظام.

ز- كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

ح- كل من أهمل في أداء واجبه في دعوة الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام هذا النظام.

ط- كل من أخل بأداء واجبه في نشر القوائم المالية للشركة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ي- كل من لم يضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم أو الشريك وفقاً لأحكام هذا النظام.

ك- كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الوزارة بالوثائق المنصوص عليها في هذا النظام.

ل- كل من لم يعمل على إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

م- كل من أعاق عمداً عمل من لهم الحق - بحكم هذا النظام - في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم.

ن- كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقاً للنظام، وكل من تخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقاً للنظام.

س- كل مصف لم يقم بواجب شهر التصفية أو انتهائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

ع- كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من هذا النظام.

ف- كل مراجع حسابات خالف أيًّا من أحكام هذا النظام.

ص- كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الوزارة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك.

ماهي العقوبات في حال تكرار إرتكاب العقوبات السابقة ؟

تضاعف العقوبات المقررة عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة في حالة العود. ويعد عائداً في أحكام هذا النظام كل من عاد وارتكب الجريمة أو المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه بحكم نهائي.

من المختص في الادعاء عن هذه الأفعال المجرمة ؟

تختص النيابة العامة بمهمة الادعاء عن الأفعال المجرمة في المادتين (الحادية عشرة بعد المائتين) و(الثانية عشرة بعد المائتين).

أحكام متفرقة في العقوبات:

للوزارة إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين)، ولمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام الجهة القضائية المختصة.

إذا تعذرت إقامة الدعوى على من ارتكب إحدى الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادتين (الحادية عشرة بعد المائتين) و(الثانية عشرة بعد المائتين)، فلهيئة التحقيق والادعاء العام إقامة الدعوى على الشركة للمطالبة بالحكم عليها بالغرامة المقررة للجريمة أو المخالفة.

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بحق أي شخص في الرجوع بالتعويض على كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الثاني عشر

أحكام ختامية

- للموظفين الصادر بتسميتهم قرار وزاري : صفة الضبط الجنائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. ولهم - في سبيل ذلك – التحفظ على ما يرونه متعلقاً بالمخالفة من وثائق وسجلات.

- تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه.

- على الشركات القائمة عند نفاذ هذا النظام تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا النظام، واستثناءً من ذلك يحدد الوزير ومجلس الهيئة - كل فيما يخصه - الأحكام الواردة فيه التي تخضع لها تلك الشركات خلال تلك المدة.

- 1- تصدر بقرار من الوزير نماذج استرشاديه لعقود التأسيس والأنظمة الأساسية لكل نوع من أنواع الشركات خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور هذا النظام، وتنشر في موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.
  2- يصدر الوزير ومجلس الهيئة ما يلزم لتنفيذ ما يخص كل منهما من أحكام في هذا النظام.

مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام، وما لمؤسسة النقد العربي السعودي من صلاحيات وفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، وبخاصة نظام مراقبة البنوك، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام مراقبة شركات التمويل، تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية.

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة، للجهة المختصة حق الرقابة على الشركات فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام أو في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس، بما في ذلك صلاحية التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات من مجلس الإدارة أو المديرين وذلك بوساطة مندوب أو أكثر من منسوبيها أو من خبراء تختارهم لهذا الغرض.

على جميع المسؤولين في الشركة أن يُطلعوا ممثلي الوزارة، وكذلك الهيئة إذا كانت شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية أو تسعى إلى ذلك - فيما يتعلق بالأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة - على كل ما يطلبونه من دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها، وأن يقدموا لهم كل المعلومات والإيضاحات المتعلقة بذلك.

أوراق التجار

أولاً: المخالصات التجارية

تعرف المخالصات بأنها: الإبراء من الدين .

والمقصود بها هنا المستندات التي تتم بين التجار مما يتضمن إنهاء لتعامل تجاري دون أي شروط لاحقة، كأن تتضمن إبراءً من الدين بمقابل أو بغير مقابل، ويخرج من ذلك الاتفاقات المتضمنة لبنود تنفذ لاحقاً فهذه تندرج ضمن التسويات أو اتفاقيات الصلح.

غالباً تختتم المخالصة بعبارة: ولم يعد له أي مطالبة على الطرف الثاني.

ويكون ذلك إقراراً صريحاً بعدم بقاء أية التزامات للمخالص له .

1

- أن تكون صادرة من صاحب الحق أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

2

- أن تكون هذه المخالصة معلومة ومحدده لتجنب المنازعات في ما بعد .

3

- أن تكون ممهورة بما يثبت نسبتها إلى المنسوبة إليه، والغالب أن يكون ذلك بختمه وتوقيعه.

إذا توفرت هذه الشروط في المخالصة فإن الأصل مع من تمسك بها ولا يصار عنها إلا ببينة

ثانياً: مراسلات التجار

تعرف المراسلة بأنها: تبليغ أحد ما كلاماً لغيره من دون أن يكون له دخل في التصرف ولا مأذونيه .

وللرسائل لدى التجار أهمية كبيرة؛ فغالباً ما يلجأ التجار إلى المخاطبة كتابة ومراسلة إخلاء لأي مسؤولية أوتبعية قانونية؛ إذ قد لا يتقبل الطرف الآخر التصرف لعدم رضاه بها فيلجأ التاجر للاحتياط لنفسه بإثبات ما أبداه في الخطاب مراسلة ليحتج بها عند التقاضي .

ولهذا كان مهماً التعامل بالرسائل والمخاطبات في التعاملات التجارية، سواء أكانت ورقية أو الكترونية.
ولا ريب أن هذه المراسلات تعتبر حجه يحتج بها أمام القضاء .

ويكون الاحتجاج بهذه الرسائل على وجهين

1 – الاحتجاج بها على مرسلها :

فمتى تضمنت الرسالة إقراراً بالتزام أو بمديونية ونحوها فللطرف الآخر
الاحتجاج بها على مرسل الرسالة.
ومحل الطعن هنا سيكون في إنكار المنسوب إليه الرسالة إرسالها أو تحريرها.

2 – الاحتجاج بها للمرسل:

وليس المراد هنا الاحتجاج بما دون فيها لمحررها، فلا يقبل من المرء اصطناع
دليل لنفسه.
وإنها المراد أنها تعتبر حجة إذا تضمنت إنشاءً أراده المرسل ومثال ذلك:
الإخطار بفسخ العقد أو عدم تجديده أو الإنذار بالتنفيذ على الحساب ونحو ذلك.

وتحسن الإشارة هنا إلى قيد مهم في الاحتجاج بالرسائل بين التجار وهو ثبوت وصولها إلى من أرسلت إليه سواء أكان ذلك بالتوقيع على استلامها، أو ثبوت وصولها حكماً كمن أرسل رسالة عبر البريد المعتمد بينهما.

ثالثاً: الفاتورة التجارية

تعتبر الفاتورة التجارية وثيقة مهمة في الإثبات لمصلحة التاجر، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ في أغلب التعاملات التجارية.

ويمكن تعريف الفاتورة بأنها: مستند قانوني ينقل ملكية بعض السلع المعينة إلى شخص آخر في مقابل مبلغ من المال.

فالهدف الأساس منها إثبات البضاعة كماً ونوعاً وتوثيق العملية التجارية التي تمت عليها، من بيع أو شراء أو تأجير ونحو ذلك.

من شروط الاحتجاج بها باعتبارها مستنداً عرفياً أن تكون موقعة من المشتري أو من يمثله، وإلا كانت سنداً من إعداد المحتج به

ويمكن أن تؤيد الفاتورة إضافة للتوقيع عليها بما يلي:

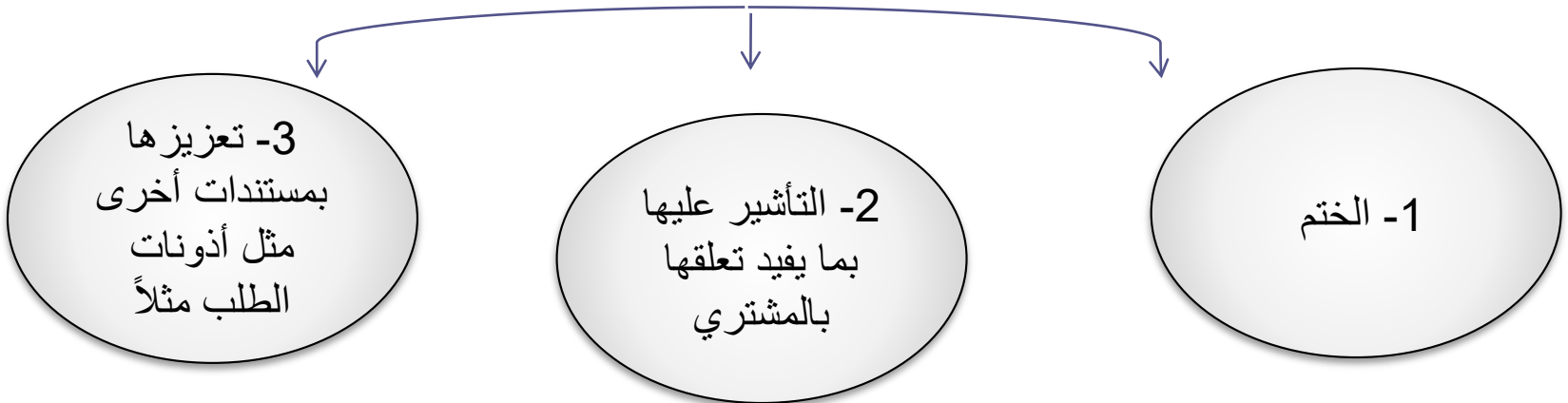

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أنواعاً من الفواتير: منها فواتير الشراء والفواتير النقدية والفاتورة الآجلة وفاتورة المطالبة.
كما أن هناك مستندات أخرى ارتبطت بالتعاملات التجارية وقد تسبق الفاتورة، ومنها: طلب منح الائتمان الذي يمنح عند بداية التعامل وإيصال القبض الذي يثبت استلام المدفوعات، وسند الصرف الذي يثبت صرفها، وأوامر وطلبات الشراء التي تسبق عملية الشراء، ومثلها طلبات البيع.

رابعاً: المصادقات المحاسبية

هي إجراء يتم عادة ضمن العمليات التجارية الممتدة التي تكون على الحساب، وفي نهاية كل فترة يرسل المورد طلباً بمصادقة الرصيد إلى المورد له ليقوم بمصادقته.

ويهدف التاجر عامة من خلال هذه العملية إلى ثلاثة أهداف:

1- الحفاظ على حقوقه من خلال المصادقة عليها.

2- تجنب تبعات عبء الإثبات في العمليات المتفرقة التي تتطلب سندات لكل تعامل على حدة.

3- تقسيم التعامل على مراحل بحيث يتوقف التعامل غالباً حتى سداد التعاملات التي تمت المصادقة عليها.

وتُعدّ المصادقات من أقوى أدلة الإثبات؛ لأن هذه المصادقات يتم إعدادها خارج المنشأة حيث إنها رد كتابي أو شفوي يصدر عن جهة من خارج المنشأة، ويتم استخدام المصادقات كثيراً للمصادقة على حساب المدينين.

ومن أهم أثار المصادقات أنها تثبت عدم سدادها وقت إعدادها والمصادقة عليها؛ وعلى هذا فكل سداد بتاريخ قبلها لا عبرة به، إذ لا يلتفت إلى إيصالات السداد المؤرخة قبل تاريخ المصادقة المقدمة من مدعي السداد، من حيث الأصل، لكونها مؤرخة بتاريخ سابق للمصادقة، ولذا لا يسوغ دفعه بسداد مبالغ سابقة لهذا الإقرار، وهذا ما استقر عليه القضاء التجاري بشرط أن تكون المصادقة صادرة من ذي صفة.

الطعون على أوراق التجار

1

• 1- الطعن بالتوقيع على بياض:

• لا يشترط أن يكون كتب المدون في المستند بنفسه، بل قد يكتبه له غيره، ولهذا تقع حالات التوقيع على بياض، ولا يحصل مثل ذلك إلا عند وجود الثقة التامة بمن يتعامل معه والأصل أن الورقة الموقعة على بياض متى ملئت أصبحت حجة كأي ورقة لكن إن كان يدعي أن المكتوب ليس هو المتفق عليه فعليه عبء إثبات ذلك وما جرى عليه العمل في هذا الخصوص أنه(لا يقبل الطعن بالتوقيع على بياض).

2

• 2- الطعن بالتوقيع للإطلاع :

• وهو أن يذيل المستند بالتوقيع ويدون بجانبه (تم الاطلاع) أو عبارة نحوها
• وغالباً ما يدون ذلك على المستندات ذات التفصيلات الطويلة ، وعند
• تقديمه للاحتجاج أمام القضاء يدفع بأن التوقيع كان للاطلاع فقط.

3

3- الإقرار بالختم وإنكار التوقيع :

وهذه الحالة تقتضي إقرار الشخص بالختم وإنكاره للتوقيع والدفوع بهذا كثيره جدا كأن يدعي سرقة ختمه أو ضياعه أو أنه استعمل بغير إذنه وذلك لأن الختم شيء مادي منفصل عن الإنسان وقد يصل إلى يد غيره ممن يستطيع استعماله .

والأظهر هو حجية الختم بالإطلاق إلا حالة إثبات خلاف ذلك ، لأن الختم إنما جعل للإثبات والأصل أن يحافظ عليه صاحبه والعرف التجاري جاري على أن الختم دلالة إثبات , وأنه لا يوكل إلا لمن يأتمنه التاجر والقول بخلاف هذا يفتح باب التلاعب وأكل أموال الناس .

رابعاً : الطعن بالتزوير

4- الطعن بالتزوير

التزوير هو مغايرة الورقة للحقيقة بأن تكون مختلفة بواسطة تقليد كتابة الغير أو ختمه أو تكون الورقة صحيحة في أصلها ثم أحدث فيها محواً أو إضافة أو يكون المدون فيها خلاف الواقع.

وإذا تضمنت الورقة كتابة وتوقيعاً منسوباً إلى شخص معين فلا يجوز لهذا الشخص إنكار الكتابة ما دام معترفاً بالتوقيع، ولا يكون أمام هذا الشخص سوى الطعن بالتزوير

عبء إثبات التزوير:

يقع عبء الإثبات عند إنكار المستند على من يدعي أما عند الطعن بالتزوير فهو دعوى مستقلة تأخذ مجراها .

وهناك مسألة مهمة أيضاً وهي أن للقاضي إذا تراءى له من ظروف القضية أن السند صادر حقيقة ممن أنكره واقتنع القاضي بذلك، فله أن يرفض طلب التحقيق ويحكم بصحة السند ارتكازاً على تحققه بنفسه من أحوال القضية أن السند صحيح، وهذا معقول جداً لأننا لو أجرينا تحقيق الخطوط بمجرد إنكار المدين لأمكن كل مدين أن ينكر السند.

وهو ما أخذ به نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية، حيث نص أن (للقاضي أن يقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك).

كيفية تحقق القاضي من التزوير :

1- المضاهاة : ويقصد بها مقارنة الخط أو الختم المنسوب إلى من تشهد عليه الورقة بخط أو إمضاء أو بصمة ثابتة له ويتم ذلك بواسطة خبير.

2- شهادة الشهود: ويقصد بها سماع أقوالهم فيما يتعلق بصفة الكتابة أو التوقيع أو البصمة على السند الذي ينازع الخصم في نسبته إليه.

وبوجه عام يمكن أن نستخلص ثلاثة أحوال عند الاحتجاج بمستند معين

1- أن يقر بالمستند أو بتوقيعه عليه، وهنا لا إشكال.

2- ينكر التوقيع والختم فلا يكون أمامه سوى الطعن بالتزوير

3- إذا لم يقر ولم ينكر كان للورقة حجيتها إذا لم يحصل إنكارها صراحة.

والحالة الأخيرة يجعل تقديرها للقاضى لتقدير قيمة السكوت وأثره.

العرف التجاري

وقد عرف العرف التجاري في الفقه بأنه:

ما اعتاده أكثر التجار أو ساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها سواء كان ذلك في جميع العصور أو في عصر معين .

أما تعريفه في النظام التجاري فقد عرف بأنه:

القواعد غير المكتوبة التي تنشأ من اطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم إلزامها وضرورة احترامها.

* الفرق بين العرف التجاري والعادة التجارية:

1- العرف أعم ومطرد بخلاف العادة .

2- العرف ملزم دائما ما لم يتفق الأطراف على استبعاده بخلاف العادة فهي غير ملزمة على سبيل الدوام وهي لا تطبق إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية إلى الأخذ بها .

مثال العرف : مقدار عمولة السمسرة والمقدرة بـ(2.5%)

مثال العادة: حمل البضائع هل يكون على البائع أو على المشتري

شروط الاحتجاج بالعرف التجاري

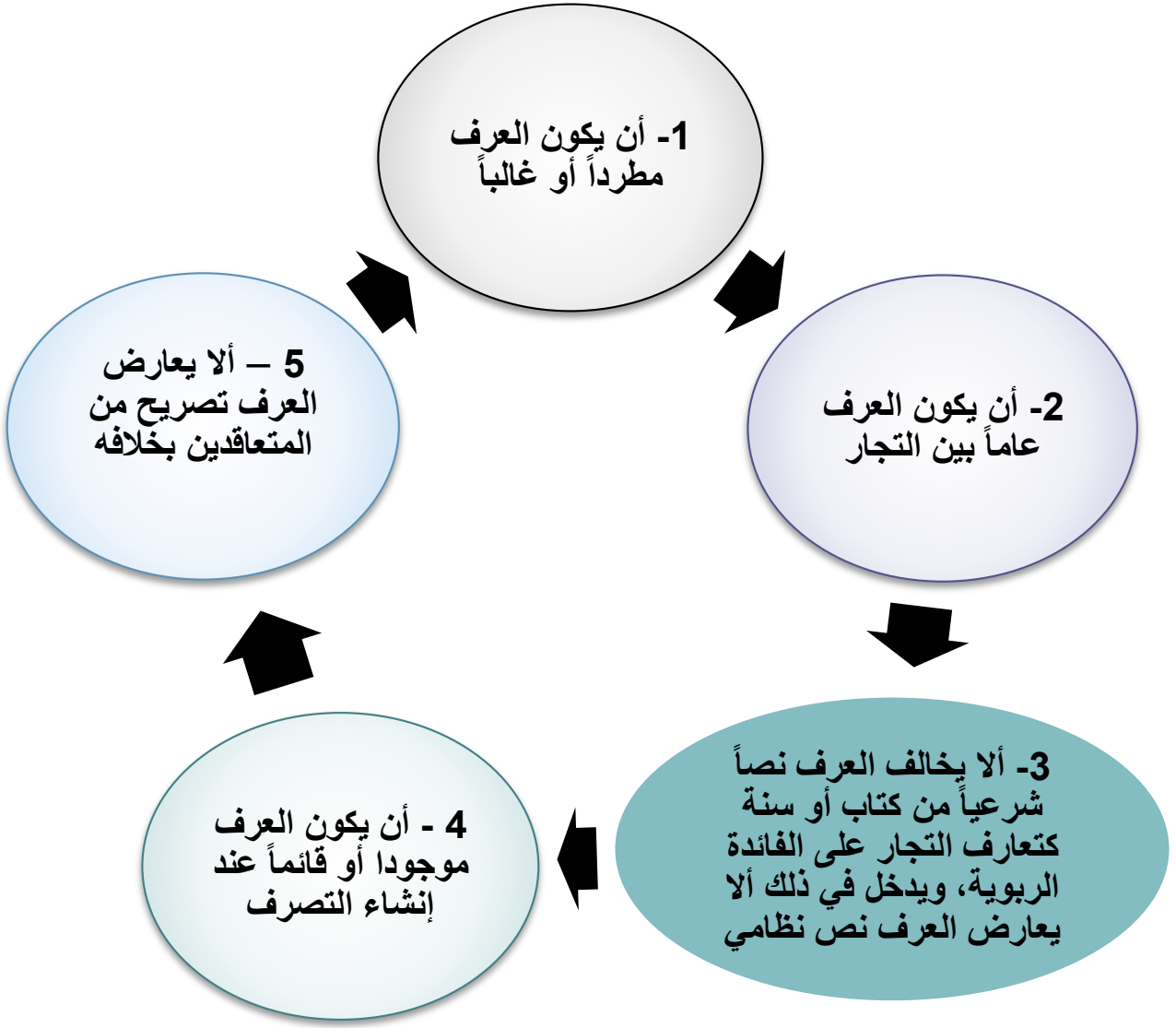

طرق إثبات العرف التجاري

1- إثبات العرف التجاري بواسطة شهادة تسمى (parere) تستخرج من الغرفة التجارية :

ويبدو أن العمل بهذه الشهادات أصبح نادراً في المملكة ودرج العمل الآن أن تبعث الجهة القضائية خطاباً للغرفة التجارية تطلب إفادتها عن العرف التجاري فيما يعرض عليها من وقائع فتكون الغرفة لجنة وخبراء لتحديد العرف التجاري بين التجار ومن ثم تبعث بذلك إلى الجهة القضائية التي طلبت ذلك .

2- رأي الخبراء :

وهؤلاء غالباً يطلبهم القضاة ويسألونهم عن عرف التجار الذي يرغبون في معرفته فإذا عينه أصحاب الخبرة أثبته القاضي ويني حكمه عليه.

3- استشارة الهيئات الموثوق بها:

وهذه الوسيلة والطريقة قريبة من الطريقة الثانية، ولكن في الثانية يطلب القاضي أفراداً هم الخبراء وقد استفاضت خبرتهم التجارية وهنا يكتب القاضي إلى الهيئة التي يرى أن لها علاقة بالعرف الذي يريد إثباته وذلك مثل البنوك ويطلب إبداء مشورته فيما هو متعارف عليه بخصوص ذلك العمل التجاري فإذا قدمت تلك الجهة مشورتها اعتبرها القاضى وسيلة لإثبات العرف التجاري .

طرق الطعن في العرف التجاري

1- الطعن بعدم وجود العرف :
وهنا يتحصل الطعن في إنكار وجود العرف أساساً وهنا يتوجب على من يستند إلية إثباته بما تقدم من طرق أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات .

2-الطعن بإثبات عرف مخالف :
وهذا الطعن مؤداه تعارض عدة أعراف والترجيح بها وهذا دور يخضع للسلطة التقديرية لناظر النزاع .

3- الطعن بإثبات تخلف بعض شروط العرف :
وسواءً في ذلك شروط العرف الشرعية أو النظامية، فمتى تخلف أحد شروط العرف فهو مؤثر في حجيته، إذ الحجية فرع توافر الشروط وهذا ظاهر.
وهذه المهمة وإن كانت مهمة القضاء في الأساس فقد يطعن أحد الخصوم في العرف المستند إليه بكونه تخلف بعض شروطه، وهنا يتحقق القضاء من صحة هذا الطعن بموجب القواعد العامة في هذا الخصوص.

القرائن في القضاء التجاري

تعرف القرائن بأنها : الاستدلال أمام القضاء بشيء خفي على أمر ظاهر لإثبات واقعة ما .

تقسم القرائن إلى قسمين :

1- قرائن قاطعة : وهي التي لا يمكن نقض دلالتها بإثبات العكس.

٢- قرائن بسيطة: وهي ما يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس .

أما القرائن القضائية فهي درجات لا تتناهى، ولا يمكن حصرها بثلاث أو أربع درجات ولذا خضعت لسلطة القاضي التقديرية. إذ من المؤثر فيها أساساً ما يقابلها من أصول ، فحين تقابل بأصل براءة الذمة فإن دلالتها تقوى باعتبارها أمام أصل ضعيف، أما لو قوبلت بعقد مثلاً فإن دلالتها لابد أن توازي المستدل أمامه.

شروط العمل بالقرينة

1- أن تكون قطعية الدلالة، ويدخل في ذلك الظن الغالب، بمعنى أن تدل دلالة قطعية أو ظنية على الأمر المراد إثباته.

٢– ألا يعارضها قرينة أقوى منها.

3- أن يوجد أمر ظاهر ليكون أساساً للاعتماد والاستدلال عليه.

4- أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر والقرينة التى أخذت منه في عملية الاستنتاج.

٥– عدم الأخذ بها إلا عندما تكون الأدلة المقدمة للقاضي غير مقنعة أو غير كافة .

ويتوقف الأخذ بالقرائن على مدى قناعة القاضي بها في دلالتها على الحق الذي يريد الوصول إليه، أو في ترجيحها على قرائن ودلالات أخرى
وهي متعددة بالنسبة في الإثبات أمام القضاء التجاري
مثالها: الأخذ بتوقيع السكرتير كقرينة على صحة الفواتير، حيث وقع على خانة المستلم.
أو كاعتبار الشاهد الواحد قرينة على صحة الدعوى

الدفاتر التجارية

ويقصد بها: الدفاتر التي يفرض النظام التجاري على التجار مسكها، ويدون فيها مالهم من الحقوق وما عليهم من الديون بشكل يومي، ويثبت فيها جميع العمليات التجارية التي يباشرونها. فمن خلالها يتبين مركز التاجر المالي، وهي تساعد على الكشف عن مدى سلامة أعمال التاجر حالة إشهار إفلاسه، أو طلبه التسوية الواقية من الإفلاس.

ويشترط في من يلزم بمسك دفاتره شرطان:

1- أن يكون الشخص تاجرا.

2- توافر الحد الأدنى لرأس المال، والمحدد في المادة (1) من نظام الدفاتر التجارية بمائة ألف ريال.

وأنواعها الإلزامية ثلاثة

1- دفتر اليومية:
وهو الذي يقيد فيه التاجر جميع العمليات المالية التي يقوم بها ومسحوباته الشخصية بشكل يومي.

2- دفتر الجرد:
وهو الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضاعة الموجودة لديه في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة.

3- دفتر الأستاذ العام:
وهو الدفتر الرئيسي الذي ترحل إليه في كل فترة زمنية معينة العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة والمدونة في دفتر اليومية، ومنه يستمد في النهاية الصورة الإجمالية لمعاملات التاجر ومركزه المالي.

والواقع العملي يظهر قلة الاحتجاج بالدفاتر التجارية، وقلة التزام التجار بها.

حجية الدفاتر التجارية

1- حجيتها بالنسبة لمن صدرت منه

ويشترط في اعتبارها حجة له ثلاثة شروط:

أ- أن يكون موضوع الدعوى عملاً تجارياً، أما في حال لو اشترى المدعى عليه البضاعة من أجل استخدامه الشخصي، فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية.

ب- أن يكون طرفا الدعوى تاجرين، والعلة في ذلك خلق جو من التكافؤ في الإثبات.

ج- أن تكون الدفاتر المحتج بها بياناتها منتظمة، وفقاً للمواد 3،4،5،6،7،8، من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية.

2- حجيتها في حق الغير

المنظم لم يشر إلى اعتبارها حجة وبينة على التاجر، لكن القضاء التجاري استقر على الاعتداد بدفاتر التجار فيما يثبتونه فيها من حقوق عليهم للغير، وفي بعض الأحيان يكمل هذا الدليل باليمين. وهي بمثابة إقرار مكتوب من التاجر، ولا يشترط في هذه الحالة انتظامها. وهو كما ذكرنا أمر جوازي للقاضي حسب تقديره واجتهاده ومقارنته بالبينات والقرائن الأخرى، وللمحتج عليه بها أن يثبت عكس ما ورد فيها بجميع طرق الإثبات سواء بالبينة أو القرينة.

مسألة: في حال امتنع التاجر عن تقديم دفاتره، فللجهة القضائية إصدار قرار قضائي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بتقديم الدفاتر التجارية لتبحث فيها وتستخلص منها الأدلة، وفي حال امتناعه أيضاً فإن النظام قد منح الجهة القضائية المختصة أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر التجارية، وفقاً لنص المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية. وعلى هذا يمكن القول إن الامتناع يعد قرينة على صحة الدعوى، ما لم يثبت بأنه لا يوجد لدى التاجر دفاتر أو يقدم عذرا معتبرا.

الخبرة في القضاء التجاري

تعرف الخبرة بأنها : **تكليف شخص ما يمثل المحكمة برؤية موضوع النزاع والإدلاء برأيه الفني إلى المحكمة .**

أنواع الخبرة التجارية

1- الخبرة الفنية
وهي الخبرة التي تستدعي التوصل إلى معلومات فنية بحتة مثل معلومات عن المنتج وصلاحيته وعيوبه أو إنشاءات معينة في نواحيها الفنية مثل عيوب المبنى ونحو ذلك

2- الخبرة المحاسبية
وهي ما تستدعي التوصل إلى الحقيقة بدراسة أي عمليات تتطلب إجراء المحاسبة مثل المحاسبة بين الشركاء ومثل التوصل إلى النتيجة المحاسبية للتعاملات بين الطرفين

3- الخبرة المراد بها التوصل إلى عرف التجار
وذلك حين يتوقف الأمر على الوقوف على عرف التجار في أمر ما فإنه يتوصل إلى ذلك من التجار أنفسهم وتقوم الغرف التجارية اليوم بدور فاعل في ذلك

4- الخبرة التقديرية (التقييمية)
وغالباً تكون عندما تقرر مسألة المسؤولية وتبقى فقط مسألة تقدير الضرر مثلاً أو تقدير ما فات بسبب الخطأ ونحو ذلك فيلجأ للخبرة لتقدير ذلك

مع الإشارة إلى أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وهو ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية من أن :
(رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به)

الطعون التي توجه إلى تقرير الخبير :

الطعون الموجهة إلى الخبير ذاته من حيث الحياد ونحو ذلك

الطعون التي توجه إلى التقرير الفني
وهذه تحال إلى الخبرة ذاتها إذ دواعي الإحالة للخبرة في أساس الموضوع تسري على الطعون التي تعود إلى نواحي فنية .

الطعون التي توجه إلى النواحي الفقهية والقضائية في النزاع
وهذه اختصاص أصيل للمحكمة والأصل أن يحيلها الخبير للمحكمة ومتى تعرض لها فإن المحكمة تتدخل وتتصدى لها باعتبارها اختصاصاً أصيلاً لها

ومن المفترض أن يتضمن الحكم بيان موقف القاضي التجاري من الطعون الموجهة تجاه التقرير بأن يذكر الطعن ويذكر موقف الخبير منه ويبين القاضي موقفه منه .

القيد المحاسبي في القضاء التجاري

تعريفه : فتح حساب جاري بين تاجرين تقيد فيه التعاملات المالية بينهما بالزيادة والنقصان .

ويمكن النظر إلى الحساب الجاري من حيث الحجية من خلال النواحي التالية :

1- حال إقفال الحساب ومصادقة الطرفين على ذلك. فإنه يكون حجة حينئذ لإقرار الطرفين أو من يمثلهما به .

2- ألا يتم قفل الحساب إلا أنه يتضمن عدداً من المصادقات التي تمت المعاملات أثناءها. فتعتبر آخر مصادقة من خلال الحساب الجاري في حكم المقر بما قبلها وينظر لما بعدها .

3- ألا يقفل الحساب ولا يتضمن الحساب أية مصادقات وهنا يعتبر الحساب جارياً. وقد جرى العمل أن يحال النزاع إلى خبرة محاسبية للتحقق من بنود الحساب وما أندرج فيه .

4- أن يصل التعامل في فترة من الفترات إلى النتيجة الصفرية. وهنا يمكن اعتبار هذه النقطة بداية للحساب واعتبار ما قبلها في حكم المقفل .

طرق الطعن على القيد المحاسبي

1. الطعن بعدم إقفال الحساب وأن هناك تعاملات متبادلة وهنا يحال النزاع إلى خبرة محاسبية .

2. الطعن بعدم تقديم الإثبات والمستندات على بنود الحساب وحال عدم وجود مصادقات فيطلب من معد الحساب أن يقدم سندات البنود المدرجة فيه

3. الطعن بما قبل المصادقات أو قبل وصول التعامل إلى النتيجة الصفرية وهنا لا يقبل الطعن على اعتبار أن ما قبل هذه الفترة في حكم المقر به .

ميزانيات الشركات

الميزانية تعرف بأنها : القائمة التي تصور المركز المالي للمنشأة في تاريخ محدد وذلك بإظهار ما للمنشأة خلال ذلك التاريخ من حقوق وموجودات وما عليها من التزامات ومقدار الحقوق .

مجال الاحتجاج بالميزانيات

1- الاحتجاج بها عند المطالبة بالأرباح. فيستند إليها الشريك للمطالبة بحقوقه المثبتة في الميزانية

2- احتجاج الغير بها. وهى حجة فيما أدرج فيها من حقوق الغير. فمن المعتاد أن تبين الميزانيات الأرصدة الدائنة والمدينة.

3- الاستناد إليها لتقييم حصص الشركاء عند بيعها.

4- الاستناد إليها لإثبات حالة الإفلاس

طرق الطعن على ميزانيات الشركات

طعن نظامي :
يتمثل في الطعن بعدم توافر الشروط النظامية لصدورها مثل عدم مصادقة الشركاء ونحو ذلك .

طعن فني :
وهنا يلجأ للخبرة المحاسبية للتحقق من الطعن .

سندات الشحن

يعرف سند الشحن : بأنه صك مكتوب ينظم شروط نقل البضاعة من مكان إلى مكان .
ومستند النقل أياً كانت سواء أكان قائمة إرسالية أو إيصال نقل لا يعتبر شرطاً لازماً لتكوين العقد أو لإثباته وإنما القصد من هذا المستند هو تيسير إثبات عقد النقل في نطاق البيانات الواردة فيه فهو يعتبر دليلاً على الأجرة المتفق عليها وحصول النقل في التاريخ المبين فيه وتسلم الناقل للبضاعة المذكورة فيه

أهم وظائف سند الشحن :

- أنه أداة لإثبات عملية الشحن أو النقل . 2- دليل ملكية البضاعة المشحونة ويقوم مقامها .

وأطراف عقد النقل ثلاثة : 1- المرسل 2- الناقل 3- المرسل إلية .

مجال الاحتجاج به :

1- الاحتجاج به في إثبات عقد الشحن :

عقد النقل كبقية العقود التجارية يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات عملاً بمبدأ حرية الإثبات .

2- حجيته لإثبات سلامة البضاعة :

وهذا يعود إلى مسألة فقهية وهي أن الأصل في الاستلام سلامة البضاعة المستلمة وكونها وفق المواصفات الواردة في سند الشحن .
ومن العناصر المهمة لإعمال حجية السند في سلامة البضاعة: البيان المتعلق بصفات البضائع فهو بيان جوهري؛ لأن أغلب المنازعات تثور بخصوصه، فالبضائع التي ينقلها الناقل يجب أن تكون مفردة بحيث لا تثير أي نوع من الغموض حول طبيعتها وعددها إلى آخر ذلك من الصفات التي تعين البضائع تعييناً كافياً، وتميز البضائع عن غيرها من البضائع المشحونة على تلك السفينة، وتكمن أهمية هذا البيان في أنه عند عدم وجوده فإنه يتعذر على الناقل إثبات أن البضائع التي سلمها للمرسل إليه مطابقة للبضائع التي تسلمها بالبيانات الخاصة بها التي قدمها له الشاحن وكل ما تقدم يتعلق بالأصل إلا أنه لا يحول دون حق الغير في إثبات خلاف ما ثبت في السند على أن عبء ذلك يقع على عاتقه .

3- حجيته في إثبات استلام البضاعة :

إذا السند يتضمن استلاماً من المرسل إلية .

طرق الطعن على سند الشحن

- **1- إنكار سند الشحن بالكلية أي عدم تقديم أصله بل صورة منه**
- **2- إثبات وجود تحفظ عليه**
- **3- إثبات مخالفة البضاعة لما ورد في سند الشحن**
- **4- إثبات عدم تسليم البضاعة**
- **5- إدعاء عدم سلامة البضاعة المشحونة**

والظاهر من كل هذه الطعون وفي ظل ما تقدم أنه حال تقديم سند الشحن واستلام البضاعة بناءً عليه أن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلافه .

عرفها نظام التعاملات الالكترونية السعودي بأنها : بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية مجتمعة أو متفرقة

أهم صور المحررات الالكترونية في التعاملات التجارية :

1- سندات الشحن الإلكتروني :

تعريفها : رسالة بيانات تتضمن مجموعة من المعلومات موقعة من الناقل تفيد استلامه البضاعة .

وسند الشحن الإلكتروني هو ذاته سند الشحن العادي .

2- البريد الإلكتروني :

عرف البريد الإلكتروني بأنه : طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات .

*** وظيفة البريد الالكتروني في الإثبات في القضاء التجاري :**

والكلام هنا لن يتطرق للبريد الإلكتروني موضوعاً من ناحية صحة التعاقد عن طريقه ونحو ذلك ، وإنما باعتباره دليل إثبات في هذه التعاملات، وهو هنا يؤدي كل دور كانت تقوم به المراسلات التقليدية أو بدائلها، فيحتج به: لإثبات التعاقد ـالإيجاب والقبول-، طلبيات الشراء، إلغاء العقود وفسخها الإخطار في الالتزامات التي تتطلب مدداً ، الإخطارات العقدية ونحو ذلك، ولذا نجد أن كثيراً من التنظيمات المتعلقة ببعض التعاملات التجارية أصبحت تدرج الوسائط الإلكترونية جنباً إلى جنب مع المستندات الكتابية، ما يشير إلى أنها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التعاملات التجارية

أنواع البريد الإلكتروني :

البريد الإلكتروني العام أو المجاني : والذي يصعب إثبات أنه يعود للشخص أصلاً ولا يعتبر بالضرورة عائداً إليه، كما أنه في حالة ثبوت كونه له يصعب إثبات أنه مرسِل ذلك البريد.

أما البريد الخاص أو بالاشتراك: فهنالك بريد خاص يدفع مقابل اشتراكه فيه، وللمشترك حساب فيه ومعلومات عنه دقيقة وواضحة، كرقمه واسمه ومهنته، وحتى حسابه وتصديقه وتوقيعه وغيرها.

ولا ريب أن من أهم مقومات الاحتجاج ثبوت نسبة البريد إلى من صدر عنه، وذلك له أربعة أحوال:

1- ثبوت ذلك بإقرار صاحب البريد.

3- ثبوت ذلك بموجب تقديم التاجر للبريد كعنوان له للتواصل.

3- ثبوت ذلك بموجب تعاملات سابقة لم تكن محل إنكار.

4- ثبوت ذلك عن طريق مقدم الخدمة في البريد الخاص أو مدفوع الخدمة .

الطعون التي توجه للاحتجاج بالمستندات الإلكترونية

1- إنكار صدور المستند الإلكتروني .

2- الدفع بالتزوير الإلكتروني
مثل إنشاء محرر بكامل أجزائه ونسبته إلى غير محرره
ويتحقق من صحة الدفع عن طريق خبير تقنية

3- نسبة صدوره للتابع غير المفوض .

القرائن والأحوال المؤثرة في الاحتجاج بالمستندات الإلكترونية:

1- الاتفاق المسبق على التعامل بها.
2- وجود تعاملات سابقة مقر بها عن طريق هذه الوسيلة.
3- إقرار التعامل بها والرقابة عليها من الجهات الرسمية، مثل إنشاء مركز للتصديق الرقمي مادة (16) من نظام التعاملات الالكترونية.
4- مدى الحماية المتوفرة لهذه المستندات من العبث بها.
5- التعامل تحت إشراف جهات معينة، كأن يتم التعامل تحت إشراف وسيط أو طرف ثالث، وهو ما تقوم به بعض الشركات المتخصصة في رعاية عمليات التجارة الالكترونية.

مجمل ما ذكر في هذا العرض إما نقلاً بنص أو اقتباساً أو اختصاراً أو فهماً من:

1- نظام الشركات السعودي
2- القضاء التجاري بين الماضي والحاضر والمستقبل لمعالي الشيخ محمد الدوسري
3- طرق الإثبات في القضاء التجاري وتطبيقاتها في المحاكم التجارية للدكتور أحمد بن صالح العبودي
4- القانون التجاري السعودي للدكتور محمد بن حسن الجبر
5- مذكرة في شرح نظام الشركات للدكتور عارف العلي
6- القضاء التجاري بين الولاية والاختصاص للدكتورعمر بن عبدالله بن طالب